وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص .

المرجع : .....

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق.

إعادة لإدماج الإجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري .

–**الشعبة** : حقوق. –**التخصص** :قانون قضائي .

–**من إعداد الطالب:** – **تحت اشراف الاستاذ :**

–بلعوج بن ذهيبة . –عوايل عبد الصمد .

اعضاء لجنة المناقشة :

–**الاستاذ(ة).....بوزيد خالد ..... رئيسا .**

–**الاستاذ(ة).....عوايل عبد الصمد..... مشرفا مقررا.**

–**الاستاذ(ة).....حميدة فتح الدين..... مناقشا .**

السنة الجامعية :2024/2023.

نوقشت في 2024/06/09.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بلحوج بن ذهيبة الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100455085 والصادرة بتاريخ: 2016/04/07

المسجل بكلية: الحقوق قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

مدى فعالية نظام إعادة الاعتبار القضائي في القانون الجزائري

القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/20

إمضاء المعني

2024 جوان 20
ع/ر م. ش. ب وتفويض منه
إمضاء: بشوك عبدالله
مكلف بتسيير مصلحة الحالة المدنية

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

وأخيراً تخرجنا ،وأخيراً رفعت القبعة ،إحتراماً لسنين مضت من الدراسة وقد ابتدأ الوداع مع كل ابتسامه مع كل لقطة أخذت بدء الوداع، وفي البداية الشكر لله ،واهدي تخرجي وثمرة تعبي إلى من اعشقها الى نبض قلبي الى من تستقبلني بابتسامه وتودعني بدعوة "امي الغالية" اسال الله ان يحفظها لي، والى سندي وحزام ظهري وأماني "أبي الغالي" وإلى وطني وملاذ حياتي، وإلى من ساندوني ووقفوا معي الى من احببتهم بجنون أصدقائي اخواني واخواتي.

كلمة شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، من لم يشكر الناس لم يشكر الله .

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل

الشكر إلى الوالدين الكريمين وأخواتي الذين أعانوني وشجعوني على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح وإكمال الدراسة الجامعية، والبحث كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفتني بإشرافها على مذكرة بحثي.

الأستاذ المحترم "عوايل عبد الصمد" التي لم تكفي

حروف هذه المذكرة لإيفائها حقها بصبره الكبير اتجاهي ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن حيث ساهم بشكل كبير في اتمام واستكمال هذا العمل. إلى كل أساتذة كلية الحقوق، قسم قانون الخاص، كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب، أو بعيد لتزويدنا بالمعلومات اللازمة لإنجاز وإتمام هذا العمل، نخلص بالشكر أيضا أساتذة اللجنة المناقشة.

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي على والدي وأن أعمل صالحا ترضاه

وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.

بلعوج بن ذهيبة

قائمة المختصرات :

- ج.ر: الجريدة الرسمية
- ق.ع : قانون العقوبات .
- ق.ا.ج : قانون الإجراءات الجزائية .
- ص : صفحة.
- ط : الطبعة .
- د.ط : دون طبعة.

المقدمة :

عند الحديث عن سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , لا بد لنا من التطرق لدور المؤسسات العقابية , والتي تعد الإطار الفني , الذي تنفد فيه العقوبات السالبة للحرية ,فإن في ظل علم العقاب تؤدي إلى تحقيق غرض أساسي اتجاه المجرم وإعادة تأهيله وإصلاحه حتى يصبح فردا فعالا وناجحا في المجتمع، لذلك نرى أن السياسة العقابية الحديثة تعمل جاهدة إلى تطوير أو استحداث آليات جديدة، لتنفيذ هذا الجزاء حتى يكون التنفيذ في ذاته محققا للغرض الذي يستهدف المجتمع حيث نجد أن السياسة العقابية عندما تقوم بتطبيق أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية ، قد تواجه مشاكل سواء من ناحية اكتظاظ المحبوسين داخل المؤسسات العقابية .[1]

عملية الإصلاح الشامل لجهاز العدالة ، عرفت المنظومة العقابية نقلة نوعية و جملة من الإصلاحات مست الإطار التشريعي لتطبيق السياسة العقابية و تدعيم حقوق المحبوسين و أنسنة ظروف الحبس و تجسيد المبادئ الفضلى لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تحسين سير المؤسسات العقابية وفقا للمعايير الدولية و تدعيم أمنها و ترقية مواردها البشرية. وتماشيا مع هذه السياسة العقابية الحديثة ، كرس المشرع الجزائري هذه النظرة الإصلاحية ، حيث استحدث أساليب فعالة لتحقيق التأهيل و إصلاح المسجونين بإصداره الأمر رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018. و الذي نص على فكرة تطبيق برامج

[1] أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية وعقوبة العمل للنفع العام نموذج ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان،2016 ، ص 22.

اصلاحية و تاهيلية على المحكوم عليه من شأنها أن تعود عليه بالإيجاب وتخرجه من دائرة الإجرام أو فكرة العودة للإجرام.[1]وفي سبيل ذلك ، شرع المشرع في إدخال إصلاحات على المنظومة العقابية شملت الجوانب القانونية و التنظيمية و الهيكلية و في مقدمتها صدور قانون تنظيم السجون اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 و الذي ألغى الأمر رقم 02/72 ، حيث جاءت مادته الأولى لتجسيد شعار المعاملة العقابية الحديثة بنصها يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلا ان قانون05- 04تم تتميمه بموجب قانون 18-01 ، بحيث تمى إضافة فصل الرابع بعنوان الوضع تحت المراقبة الالكترونية ضمن الباب السادس المتعلق بتكييف العقوبة ، حتى يتلاءم مع التحولات الجديد في قطاع السجون .هذا و قد جاءت أحكام قانون تنظيم السجون و بقية المراسيم التنفيذية و النصوص التطبيقية التي تلت صدوره كعصارة ألحدث ما توصلت إليه البحوث و الدراسات في السياسة العقابية الحديثة من جهة ، و تكييف أحكامه تماشيا مع المبادئ العامة التي أقرتها في إطار ما صادقت عليه من الاتفاقيات الدولية.

أهمية الموضوع :

[11]القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير ،2005 يتضمن قانون تنظيم السجون عادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018.

تتجلي أهميتها في كون أوّلا أنّ هذا الموضوع مهم جدا كونه يتعلق بفئة لها دور فعال في تحديد مصير المجتمع ومدى تحضره, وهي المحبوسين ، ثانيا أنّ هذا الموضوع يتعلق بالسياسة العقابية الحديثة التي لقت تأييد كبير من التشريعات ، لذا فكل بلد أو كل باحث يريد التحدث فيه وإعطاء وجهة نظره وذكر مزاياه وعيوبه ، ثالثا أنّ كل باحث يريد معرفة نتائج هذه السياسة في المجتمع كون أنّ المجتمع قد أرهقه الإجرام , وتكمن اهميته أيضا لهذا الموضوع باعتبار أنه إذا كانت المعاملة العقابية ناجحة وموفقة فإنه بالضرورة سيخلع المحكوم عليه رداء الجريمة عند مغادرته باب المؤسسة العقابية بصفة نهائية وبدون رجعة، وهنا يمكن القول إن المعاملة العقابية قد حققت هجفها بإعادة إدماج المحبوسين ، لكن إذا كان العكس و خالف الشروط التي سوف نتعرف عليها من خلال بحثنا هذا ستحوله مجددا إلى مجرم منحرف .

- **أسباب اختيار الموضوع :**

- التعرف على دور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المحبوسين .
- نجاعة برامج المؤسسات العقابية في مكافحة العودة إلى الجرم و إقامة إصلاحات للتخفيف من الأزمات .
- التطرق للرعاية التي أولاها المشرع الجزائري للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، وبعد الإفراج عنهم.

المبادئ التي يقوم عليها النظام الإصلاحي للمحكوم عليه .

وتبيان أهم الأساليب التي تبناها المشرع في سبيل ذلك ومدى مسايرته لأحدث التطورات التي

آلت إلى السياسة العقابية الحديثة في مجال رعاية نزلاء المؤسسات العقابية.

إلى جانب توضيح كيفية التعامل مع المحبوس و ذكر أساليب المعاملة العقابية داخل وخارج المؤسسات العقابية و مدى فعالية تطبيقها على المحكوم عليه .

- **المنهج المعتمد :**

أكثر منهج في د راسة هذا الموضوع، الاعتماد بالأساس على المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بنظام السجون و المسجونين و النصوص التنظيمية التي حددها المشرع الجزائري .

و كذلك المنهج الإستقرائي من خلال إستقراء المواد القانونية المذكورة في القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/26 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين .

و تحليل أحكامه و الإصلاحات الواقعة فيه .بهدف التوصل إلى إذا كان المشرع ثبت هذه الأساليب و خفف من حدة العقوبات للمحبوس .

- **إشكالية البحث :**

يعتبر موضوع إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري موضوع هام , فيكمن ذلك من خلال معالجة دراسة المؤسسات العقابية و و مختلف الأنظمة الحديثة التي نصت في القانون التنظيمي للسجون .

و من هنا يطرح الإشكال الآتي :

- ما دور النظم الحديثة للمؤسسات العقابية في إصلاح و تأهيل المحبوسين من جديد؟

- ما هي أبرز الاساليب التي يجب تطبيقها في المعاملة العقابية؟ وعلى أي أساس
- تطبق النظم الأصلية؟ فكيف يتم تنظيم العمل العقابي داخل السجن؟ وما هي
- الإجراءات التكميلية للمعاملة العقابية ؟ و كيفية تسيير اللجنة المختصة بالسياسة العقابية الحديثة ؟

- **خطة الدراسة :**

للإجابة على إشكالية الموضوع اعتمدنا على تقسيم ثنائي للخطة و الذي يتكون من فصلين ، و لكل فصل ينقسم إلى مبحثين .

تطرقنا في الفصل الأول للتعريف بالمؤسسات العقابية كإطار مكاني لتحقيق هدف السياسة الجنائية لإعادة تأهيل المحبوس ، والذي شمل مبحثين ، الأول خصص بالتعريف و أنواع المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري , اما المبحث الثاني ذكر التنظيم للسياسة الحديثة و أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين .

و خصص في الفصل الثاني لنظامين الموجودة في السياسة الحديثة للمحبوس , و ذكرنا في المبحث الأول نظام الإجازة النصفية و نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية , أما المبحث الثاني في اللجنة المشتركة في أعادة الإدماج و إصلاح المحبوسين و دور المجتمع المدني والهيئات الأخرى .

الفصل الأول : نظام المؤسسات العقابية .

المؤسسات العقابية أو السجون هي عبارة عن أماكن ،أو هياكل أنشأتها الدولة لتودع فيها الأشخاص الدين صدرت ضدهم أحكام قضائية بعقوبات سالبة للحرية ،أو الأشخاص الموجودين في الحبس المؤقت . و اذا كانت مهمة السجن مهمة أمنية بحيث تهدف لحراسة المحبوسين ففي ظل السياسة الجنائية الحديثة ,و منها أصبحت توفر برامج وأنظمة تربوية لإعادة الإدماج الاجتماعي بعد نهاية العقوبة ,وهي المهمة الحديثة التي وجدت من اجلها المؤسسات العقابية الحالية. حيث تجمع بين الغرض العقابي مع الهدف للأصلاح المحبوس[1].

ولا شك فيه أن تنوع أغراض المؤسسات العقابية يقابله تنوع في أنواع المؤسسات ذاتها, وتعتمد كل مؤسسة أنظمة حسب فئة المحبوسين فيها.

لقد أخذ المشرع الجزائري في ظل القانون 05-04 بالنظام التدريجي مثلما أخده في الأمر 72-02 حيث خضع لنظام البيئة المغلقة و أم ضمانات تأهيله و إصلاحه . و من ثم الأنتقال الى البيئة المفتوحة .

النظام الجمعي :أساس هذا النظام هو جمع أو اختلاط بين المحكوم عليهم ، إذ يعيش الجميع معا ليال ونهارا وفي جميع الأوقات وعند تناول الطعام وفي أو أوقات الراحة والتعليم و الأنشطة ، ويعتبر هذا النظام من أقدم أنواع الأنظمة الخاصة بالسجون .

[1]أوبشير لبشر ، بوغرارة بكار ، المؤسسات العقابية و دورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، كمية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون جنائي جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ،2017/2018 ,ص3 .

تقييم النظام الجمعي : مزاياه : يتميز بما يلي : قليل التكاليف من حيث إنشاء السجون وإدارتها ؛ يكفل تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله أقرب إلى ظروف العمل خارجها؛ و يسهم في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله ويكفل عائدا وفيرا للعمل داخل السجون ؛ و يحفظ هذا النظام للمسجونين توازنهم النفسيي كونه يقوم على التقارب و الاختلاط بين الناس .

-عيوبه : يكون مصدر خطر عظيم إذ يؤدي إلى مفسدة أخلاقية واجتماعية ، حيث يؤدي إلى انتشار العادات السيئة والأفعال الأخلاقية بين المحكوم عليهم . النظام الانفرادي يقوم هذا النظام على أساس فرض العزلة على المسجونين [1].، فلا يسمح بالاتصال بينهم ويلزم كل سجين بالإقامة في زنزانته فال يغادرها إلا بمغادرته السجن بعد إنتهاء مدة عقوبته . تصمم كل زنزانة على أساس ما يلزم لإقامة المحكوم عليه من النوم والأكل والعمل وتلقي الدروس الدينية والتهذيبية ، ولهذا يجب أن يحتوي السجن على عدد زنزانات يساوي لعدد المساجين وعندما يضطر المسجون للخروج من زنزانته يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هنا مجال لاختلاط بينه وبين بقية المسجونين وايطاليا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبلجيكا وجد هذا النظام في القرن 19 وطبق في هولندا وأوصت بتطبيقه المؤتمرات الدولية .

[1] حنان زعيمش ، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس،2016/2017 ،ص 23.

تقييم النظام الانفرادي مزاياه : يتفادى مساوئ الاختلاط الناتجة عن النظام الجمعي . يعتبر فرصة لكي يسترجع المحكوم عليه ظروف الجريمة التي ارتكبها وقد يندم عليها ،ويسمح هذا النظام لكل سجين أن يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية .

-العيوب :ارتفاع تكاليفه سواء من حيث إنشاء السجون أو إدارتها والإشراف عليها ؛ وصعوبة تنفيذ هذا النظام في حالة زيادة عدد المسجونين عن عدد الزنزانات ، و يحرم المسجونين من التجمع ،والذي هو من طبيعة البشر ، وهذا ما يؤدي إلى أضرار نفسية وبدنية وعقلية على المسجون .هذه العيوب دفعت معظم الدول إلى العدول عنه وعدم تطبيقه إلا أن بعض الدول ما زالت تنفذه في جرائم الرأي العام والجرائم الجنسية[1] .

3- النظام المختلط يجمع هذا النظام بين النظامين السابقين النظام الجمعي والنظام الإنفرادي ، يقسم هذا النظام اليوم إلى نهار وليل حيث أن النهار يكون من نصيب النظام الجمعي أما الليل فيكون من نصيب النظام النظام الإنفرادي .في النهار يختلط النزلاء أثناء العمل وتناول الطعام وتلقي الدروس الدينية والتهذيبية ، وأيضا في أوقات الراحة والترفيه ولتفادي مساوئ هذا النظام كان يفرض على المسجونين التزام الصمت طوال فترة الاختلاط ، أما في الليل فينصرف كل منهم إلى زنزانته وطبق هذا النظام عام 1886 في نيويورك.

-تقييم هذا النظام المزايا : أقل تكلفة من النظام الإنفرادي ؛ الاختلاط بين المسجونين نهارا له فائدة في حفظ توازنهم البدني والنفسي.

[1] خالد محمود الخمري ، ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، 1999 ،ص51 .

-العيوب : قاعدة الصمت التي فرضت أثناء النهار على المحكوم عليهم على حد صارم إذ وصلت في بداية الأمر إلى حد الضرب بالسياط لتطبيقها مما يفقد هذا النظام أهم مميزاته.

4-النظام التدريجي :ترجع نشأة هذا النظام إلى عام 1805 في سجن نور فوليك بالقرب من أستراليا ، ثم طبق بعد ذلك في أيرلندا ثم انتقل ابتداء من بداية القرن 16 إلى دول كثيرة ، وعرف هذا النظام صورتين صورة قديمة وأخرى حديثة.

الصورة القديمة : كانت تتمثل في تقسيم العقوبة إلى عدة أقسام كل قسم منها يتضمن مزايا معينة ، و كان ينظر لتلك المزايا بأنها الدافع الذي يشجع المحكوم عليه ،ويحثه على الانتقال إلى المرحلة التالية ، فكان المحكوم عليه يتدرج من الحبس الإنفرادي إلى العمل الجماعي نهارا والعزل ليال ثم إلى الإفراج الشرطي [1].

ب – الصورة الحديثة : أضافت مرحلة يسمح فيها للمحكوم عليه بالعمل خارج أسوار السجن ، وهو ما يطلق عليه بالنظام شبه المفتوح ،وأهم ما يميز هذه الصورة الحديثة هي تنمية ثقة المحكوم عليه في نفسه وقدرته على تحمل مسؤولياته.

.تقييم النظام التدريجي مزاياه : يتميز بأنه يحتوي على برنامج حقيقي للمعاملة العقابية ، إذ ينطوي على عناصر تهذيبية ذاتية تسهم بدور فعال في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله يشجع المحكوم عليه على السلوك الحسن لكي يتمكن من الاستفادة من المراحل المختلفة ، وقد أخذت به معظم الدول .

[1] فتحي المرصفاوي ، تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية ، دار النهضة العربية ، ط 1986 ، ص 13 و 12.

– الأنظمة العقابية في الجزائر أخذت الجزائر بالأنظمة العقابية التالية.

– نظام الحبس الجماعي : حسب النص القانوني المتعلق بتنظيم السجون المعدل والمتمم نصت على أنه يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية .ويطبق هذا النظام وفقا للمادة 68 من قانون تنظيم السجون في مؤسسات الاحتياط مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية ،وهذا النظام يطبق على الفئات التالية :[1].

المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي أو تقل عن سنة والذين تبقى على انتهاء عقوبتهم مدة سنة أو أقل ؛و المحكوم عليهم بعقوبة 6 أشهر أو أقل أو ما تبقى من العقوبة 6 أشهر بالنسبة للمحكوم عليهم في مؤسسات الوقاية ؛ بعد تعديل قانون تنظيم السجون أصبح هذا النظام يطبق في جل المؤسسات العقابية ، إذ تخصص قاعات تضم من 80-05 محبوسا يتواجدون معا ليال ونهارا .

– النظام التدريجي : طبق هذا النظام في مؤسسات إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين ومراكز التقويم التي كانت موجودة سابقا وألغيت بموجب القانون رقم 86-50 ،وهذا النظام حسب المادة 68 من قانون تنظيم السجون يشمل على 6 أطوار .

أ- **الطور الإنفرادي** : حسب المادة من القانون سالف الذكر يطبق على الفئات التالية : المحكوم عليهم بالإعدام ، و المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزل 6 سنوات.

[1] محمد صبحي نجم ، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، ط1 ، ص 120.

– المحبوس الخطير بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي.

–المحبوس المريض أو المسن ويطبق هنا كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة ؛ وتجدر الإشارة إلى أن المادة 05 من نفس القانون تضمنت حالة فصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين ، ويمكن وضعه بناء على طلبه أو بناء على أمر من قاضي التحقيق وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ، كما أن المادة 06 من القانون السالف الذكر نصت على فصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين ، وأيضا المادة 05 من نفس القانون نصت على إمكانية تطبيق هذا النظام على المرأة الحامل إذا كان ملائما لحالتها الصحية.[1]

.ب– **الطور المزدوج** : وهو حلقة وسطية بين الحبس الإنفرادي والجماعي فيطبق النظام الجماعي نهارا والنظام الفردي ليلا.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية و أنواعها .

عند الحديث عن النظام العقابي وتطوره لا يمكننا أن نتناسى ،معرفة المؤسسات العقابية تطور في السياسة الجنائية و مفهوم الدفاع الاجتماعي. التي شهدت عدت تطورات عبر العصور ،الى أن وصلت للشكل الحالي والذي رافقه تطور في السياسة الجنائية و مفهوم الدفاع الاجتماعي.

[1] بوعقال فيصل ،قاضي تطبيق العقوبات ، مذكرة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ، 2006 ، ص 83.

و مع ذلك إتجهت الإصلاحات الحديثة إلى خلق مؤسسات عقابية تتميز بطابع اجتماعي , حيث لم تعد العقوبة غاية في الحد ، من أجل تحقيق الزجر والردع ، بل أصبح دورها تربويا وإصلاحيا يقوم على فكرة إعادة تأهيل المحبوسين وإصلاحهم عبر البرامج المتاحة في المؤسسة أثناء التنفيذ وبعده لمساعدتهم على تخطي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية ، وتشجيعهم على التأقلم مع الطبيعة القاسية داخل السجن .[1]

المؤسسة العقابية هي المكان الذي يودع فيه المسجون ، ويعرف الحبس اصطلاحا بأنه : "المؤسسات المعدة خصيصا استقبال المحكوم عليه بعقوبات مقيدة للحرية ."كما تعرف المؤسسات العقابية بأنها : الأماكن والمنشآت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي ، وتعد هذه المؤسسات العقابية مكان للحد من الجريمة ومكافحتها وعالج ا صالحه وإعداده ليكون مواطنا صالحا لمجرم والإشراف عليه بعد الإفراج عنه .وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 80 من القانون 50-50 سالف الذكر على أنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية[2] والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء ، و يجب أن يكون السجن جهازا شاملا يتكفل بالفرد وتقويمه الجسدي واستعداده للعمل وسلوكه اليومي وموقفه الاخلاقي وكفاءاته ... إلخ .والمؤسسات العقابية تتنوع وتختلف باختلاف الدول .

---

[1] بن سايح نورية ، أساليب معاملة المحبوس وفقا التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعية عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، 2013 -2014 ، ص 18.

[2] بن سايح نورية ،المرجع السابق ، ص 21/20.

المطلب الأول :مفهوم المؤسسة العقابية .

طبقا للمواد 25 ، 26 و 27 من فإن " المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية , والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء. و تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

و يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط ،و بإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة[1]. وتقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوسين مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال الرقابة المعتادة ،و على شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه. تحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها عن طريق التنظيم.

يعين لدى كل مؤسسة عقابية، مدير يتولى شؤون إدارتها و يمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون ، بالاضافة إلى ما يسند له صلاحيات بموجب أحكام التنظيمية.[2]

تعد المؤسسة العقابية او السجن هي تلك الأماكن المعدة لاستقبال وإيواء ،المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحريات كالسجن ،او الإصلاحيات او مراكز التأديب ،او دور الإصلاح او التهذيب او مؤسسات إعادة التربية او غير ذلك من التسميات .وهناك من اعتبرها تلك الأماكن التي تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، على المحكوم عليهم بها ،أو المحتجزين أثناء سير المحاكمة ، والتي تعرف بالسجون أو مراكز الإصلاح

---

[2] عز الدين وداعي ،"رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان" أطروحة 14 دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة باتنة 01 , 2016/2017 ,ص 75.

والتأهيل بكافة أنواعها ،أما المشرع الجزائر , فقد عرف المؤسسات العقابية بالقانون التنظيمي للسجون في المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية ،والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية ،والإكراه البدني عند الاقتضاء.

كما عرفت بعض التشريعات العربية مؤسسة الإصلاح والتأهيل " بأنها الجهة التي والمحبوسون احتياطياً من الرجال والنساء بحسب الأحوال. تتولى إدارة الإصلاح والتأهيل والتي تتبعها مراكز مستقلة يودع فيها النزلاء , فأصبحت الفلسفة الحديثة للنظام العقابي في أي دولة متقدمة تستهدف إلى إصلاح الشخص الجاني وتقويمه والنهوض بمستوى قيمه ومفاهيمه ، مما يستدعي تعديلاً وتحوي في شخصيته وتغيير نظرته العامة للحياة ، حتى يستطيع العودة إلى المجتمع من جديد كمواطن صالح نافع لمجتمعه ، والواقع أنه مهما بلغت قيمة برامج الإصلاح والتأهيل المتبعة في المؤسسات الإصلاحية فهي ليست كافية إذا لم يوجد نظام إنساني متكامل لرعاية النزيل فترة تواجده إلى ما بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

الفرع الأول : التعريف اللغوي .

السجن في اللغة هو الحبس ، والحبس معناه المنع ، ومعناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء أكان في بلد أو بيت ،أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غيرها .[1]

اصطلاحا يقصد بالسجن تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وسالبة لها ،وهي تشترك في ذلك مع الحكم بالأشغال الشاقة والاعتقال ، حيث يحرم المحكوم عليهم من الخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي وفي أجواء طليقة ، والحيلولة دون ممارسة أي نشاط ما ، وعادة ما يرتبط بالسجون عدة مفاهيم وتسميات مثل الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح والتهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية . كما عرف المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون تنظيم إعادة السجون والإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 المؤرخ في :2005/02/06 السجن أو المؤسسة العقابية على أنها هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية ، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية ،والإكراه البدني عند الاقتضاء.

الفرع الثاني : التعريف الفقهي .

يطلق الحبس عند الفقهاء ويراد به الوقف ،وهو كما عرفه ابن عرفة "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه .ويتبين من هذا التعريف وغيره ، أن الوقف حبس يقع على الأشياء المملوكة إلا على الأشخاص.[1]

[1] محمد صبحي نجم ,المدخل الى علم الاجرام وعلم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ص185 .

ويطلق الحبس ويراد به: إمساك الإنسان في مكان ضيق ومنعه من الخروج منه، وهو: السجن .غير أن هذا المعنى الذي يسوي بين الحبس والسجن ليس محل اتفاق :فبينما يرى بعض الباحثين أن الحبس هو السجن، المقصود منه هو منع المحبوس من التصرف بحرية؛ وهذا لا يتحقق إلا بحبس المتهم في مكان ضيق ، يرى بعض آخر من الباحثين أنه لا تلازم بين الحبس والسجن، و لأنه يمكن الإستعاضة عن المكان الضيق بأساليب أكثر مرونة[2].

الفرع الثالث : التعريف القانوني

المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية ، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية ،و الإكراه البدني عند الاقتضاء،و تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

تنقسم المؤسسات العقابية طبقا لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين إلى خمسة أقسام وهي كما يلي:

-مؤسسات إعادة التأهيل.

-مؤسسات إعادة التربية.

---

[1] عباسة الطاهر ، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 16 ، مارس2018 ،ص 22.

[2] سعيد بن مسفر الوادعي, فقه السجن والسجناء الطبعة الأولى ، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن ص 01.

– .مؤسسات الوقاية .و يمكن ان نستنتج من هذا التقسيم أنه مبني على أساس الجنس والسن والخطورة الإجرامية...إلخ).

المطلب الثاني : أنواع المؤسسات العقابية .

عملا بالمادة 28 من قانون 05-04 لتنظيم السجون ، تصنف مؤسسات البيئةالمغلقة إلى مؤسسات ، و مراكز متخصصة:

النوع الأول :المؤسسات [1]:

1-مؤسسة وقاية، بدائرة اختصاص كل محكمة ، و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ، و من بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني.

-**مؤسسة إعادة تربية،** بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات ، و من بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو اقل و المحبوسين للإكراه البدني.

3-مؤسسة إعادة تأهيل، وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا ،بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن ، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطيرين ، مهما

[1] محمد شلال العاني , المدرس علي حسن طوالبة ,علم الإجرام و العقاب ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،الأردن، الطبعة الأولى 1998 ، ص18 .

تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام[1] . يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 ،و 3 من هذه المادة أجنحة مدعمة امنيا ، لاستقبال المحبوسين الخطيرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة و وسائل الأمن العادية.

النوع الثاني : المراكز المتخصصة:

1-مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا ، و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها ، و المحبوسات لإكراه بدني.

2-مراكز متخصصة للأحداث ، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن الثماني عشر (18) سنة ، المحبوسين مؤقتا ، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

في ظل قلة الجمهور المعني بالمراكز المتخصصة و غياب هاته المراكز في أرض الواقع ، تم تخصيص بالمؤسسات العقابية أجنحة للمحبوسات و للأحداث ، هي مستقلة فيما بينها و منفصلة تماما عن أجنحة البالغين من المحبوسين الرجال.

أما **مؤسسات البيئة المفتوحة** فهي تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي، و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان.

الفرع الأول : مؤسسة البيئة المغلقة .

[1] طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 13.

وهي تمثل النموذج التقليدي للسجون حيث تقوم على فكرة أن المجرم شخص يمثل خطورةً عن العالم الخارجي طول مدة العقوبة السالبة للحرية على المجتمع ولهذا يتعين عزله تماما ، وهي النوع الغالب بين المؤسسات العقابية في معظم أنحاء العالم ،التي يتسم أسلوب إدارتها على مراعاة حفظ الأمن والتحفظ والرقابة .[1]

تمثل المؤسسات العقابية المغلقة النموذج التقليدي للسجون، وتقوم هذه المؤسسات على عن العالم الخارجي طوال مدة العقوبة السالبة للحرية . فكرة مفادها أن المجرم هو شخص يمثل خطورة على المجتمع ، ولهذا يتعين عزله تماما ولا تزال المؤسسات العقابية المغلقة هي النوع الأكثر انتشارا ، حيث أن بعض الدول التي وصلت إلى درجة عالية من التقدم الاقتصادي يتميز نظامها العقابي بزيادة عدد المؤسسات العقابية المغلقة ولمعرفة المؤسسات العقابية المغلقة أكثر لابد من التطرق إلى خصائصها ثم إلى تقييمها.

تتميز المؤسسات العقابية المغلقة بأسوارها العالية يتعذر على المسجون اجتيازها ، وتفرض حولها الحراسة المشددة ، وتوقع العقوبة على من يحاول الهروب منها ،وعادة ما تبنى هذه المؤسسات بعاصمة الدولة والمدن الكبرى ولكنها تكون خارج تلك المدن بعيدة عن العمران[2]، ويطبق داخل هذه المؤسسات نظام يتسم بالشدة والصرامة يكفل تجنب إخلال برامج المعاملة العقابية التي تفرض عليهم. المحكوم عليهم بالنظم واللوائح الداخلية ، ويجبرهم في الوقت ذاته

[1] عادل يحي، مبادئ علم الإجرام، الطبعة الأولى ، سنة 2005 ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص 210.

[2] بلاغ ظريفة ، بدار سميرة سياسة اصلاح السجون في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون وعلوم جنائية جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية ,ص 66.

على الخضوع لأساليب تخصص هذه المؤسسات العقابية لكبار المجرمين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة ، والمجرمين الذين يشكلون خطرا على موظفي المؤسسة والذين سبق لهم الهروب والمجرمين الخطرين كالمعتادين على الإجرام والعائدين إليه[1].

و تصلح هذه المؤسسات لايواء المجرمين الخطرين من اجل إشعارهم بشدة آلام العقوبة شر هروبهم لشدة الحراسة فيه. المسلطة عليهم جراء افعالهم ،لكفالة ردعهم وتقويم سلوكاتهم كما يكفل هذا النظام اتقاء ومن مزاياها أيضا أنها تصلح لفئة تتطلب معاملتها أسلوبا خاصا.

و من عيوبها ،إن خضوع المحكوم عليه للحراسة المشددة ،والنظام الصارم يترتب عليه أن يفقد ثقته بنفسه وشعوره بالمسؤولية، كما أن عزله التام عن المجتمع يؤدي إلى اضطرابه نفسيا وعدم قدرته على التكيف مع المجتمع حينما تنتهي مدة العقوبة مما يتعذر معه تحقيق الهدف الأول من العقوبة وهو التأهيل كما أن هذه المؤسسات في سبيل إنشائها وإدارتها تكلف الدولة مبالغ طائلة لما تطلبه من طاقم إداري كبير وحجم منشآت ضخم . والواقع أن الانتقادات السابقة الذكر لا تعني بالضرورة استبعاد المؤسسات المغلقة وعدم الأخذ بها، وإنما تعني فحسب ألا تكون هذه المؤسسات هي النموذج الوحيد للمؤسسات العقابية، إذ يتعين، إلى جانب المؤسسات المغلقة، وجود مؤسسات عقابية مفتوحة ومؤسسات عقابية شبه مفتوحة

[1] جلطي اعمر, قانون المؤسسات العقابية , محاضرة ماستر 2 , تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبد الحميد ابن باديس ,مستغانم 2020 ، ص17.

تناسب الطوائف الأخرى من المجرمين الذين لا تستدعي خطورتهم إيداعهم في سجن مغلق[1].

الفرع الثاني : مؤسسة البيئة المفتوحة .

المسجون حتى يشعر بالمسؤولية تجاه المجتمع.....،أما نظام البيئة المفتوحة فيقوم على أساس الثقة والائتمان وهو نظام تنعدم فيه كل الوسائل الأمنية من الحراسة وأسوار وقضبان ،حيث يكون المسجون في حرية شبه كاملة من تنقل وحركة في الحدود التي تتربع عليها المؤسسة التي تأويه وهو الأمر الذي يساعد المسجون نفسيا ،حيث تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع 41 في عملية الإصلاح والتأهيل الفلاحي أو الصناعي أو الحرفي أو الخدماتي أو ذات منفعة عامة ،وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان ،فهذا النظام يقوم على أساس الثقة بين النزلاء وإدارة المؤسسة العقابية ،وهو شبيه بقرية صغيرة ملائمة لممارسة حياة شبه اعتيادية في غياب الرقابة والحراسة الشديدتين. أما شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة فهي نفسها شروط نظام الورشات الخارجي:

– أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بالمؤسسة العقابية وبالتالي يستثنى المحبوسون مؤقتا . ً والذين أوقفوا الإكراه البدني.[2]

[1] عبد الأحد جمال الدين , الإتجاهات الأنتربولوجية في تفسير الظاهرة الإجرامية , مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، سنة 11 يوليو 1969.

[2] عادل يحي، مبادئ علم الإجرام ، المرجع السابق ،ص 220.

–المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

– المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصفها .فنلاحظ أن المشرع لم يحدد مدة الحبس الباقية كشرط لاستفادة المحكوم عليه من هذا النظام،عكس ما فعله بالنسبة لنظام الحرية النصفية ،الذي اشترط فيها بقاء مدة 24 على شهرا انقضاء المدة المحكوم بها ،مما يمكننا استخلاص إمكانية تطبيق نظام المؤسسات المفتوحة على المحكوم عليه المحبوس مهما كانت المدة المتبقية[1].

تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان من الذين قضوا نصف (1/2) العقوبة إذا كانوا مبتدئين و ثلثي (2/3) العقوبة إذا كانوا من معتادي الإجرام.

تتميز المؤسسات المفتوحة بأنها لا تعتمد على أساليب مادية كالأسوار والحراس لعزل

المحكوم عليهم عن المجتمع وتجنب هربهم، وإنما تعتمد على أساليب معنوية تتمثل في إقناعهم بجدوى سلب الحرية باعتباره وسيلة لإصلاحهم. إقامة العلاقة بينهم وبين إدارة المؤسسة العقابية على أساس الثقة فيهم ، وعلى أساس وتتخذ المؤسسات المفتوحة في أغلب الأحيان شكل ورشات زراعية ، تتكون من عدة مباني صغيرة لها أبواب عادية ونوافذ لا توجد عليها القضبان الحديدية التي تميز المؤسسات المغلقة ،ولا توجد بهذه المباني أسوار عالية وإنما يكتفي غالبا بوضع أسلاك شائكة يشترط ذلك فإن الحراس لا يحملون حينئذ سلاحا.

[1] السيد رمضان ، اسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة بدون طبعة ، دار المعرفة الجامعية ، مصر 1995 ، ص 121.

تسهم هذه المؤسسات بدور فعال في تحقيق أغراض العقوبة نظرا للقدر الكبير من الحرية التي اقترفها ، والحرص على سلوك السبيل القويم لإثبات جدارته بالثقة التي وضعت فيه. الذي يمنح للمحكوم عليه ، والذي يوقظ لديه الشعور بالاعتداد بالنفس ، والندم على الجريمة كما تحفظ هذه المؤسسات صحة المحكوم عليه النفسية والعقلية إذ تقيه التوتر الذي يعاني منه في المؤسسات المغلقة والذي يتولد من القيود الشديدة المفروضة عليه كما تخلق روح إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه. التعاون بينه وبين القائمين على إدارة المؤسسة ،ويكفل كل من التعاون والثقة المتبادلة .[1]

ويستطيع المحكوم عليه في ظل هذا النظام أن يشرف على أسرته ويقدم لها ما يلزم من مساعدات مادية ومعنوية ،كما يسهل على المفرج عنه الذي أمضى فترة العقوبة في مؤسسة مفتوحة أن يجد عملا في الوقت المناسب ، إذ أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله داخل تلك المؤسسة يكسبه خبرة خاصة ويجعله أكثر استعدادا ومقدرة في أداء عمله على الوجه المطلوب.

ومنه فهنالك العيوب رغم المزايا التي تتمتع بها المؤسسات العقابية المفتوحة إلا أنها تعرضت للانتقادات كون الحراسة فيها ضعيفة ، وهذا ما يشجع المحكوم عليه على الهروب ،

[1] بدائل العقوبات السالبة لمحرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تعقد بالتعاون مع و زارة العدل الجزائرية ندوة علمية، الأمن والحياة، العدد 372 ، أبريل2013 .
.https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle

وقد رد على هذا الانتقاد أنه قد أجريت إحصائيات وأثبتت قلة حالات الهروب في هذه المؤسسات ،ومن أمثلة ذلك إحصاء أجري في إحدى المؤسسات العقابية المفتوحة بتكساس.

تتخذ هذه المؤسسات صورة عدة مبان صغيرة لها أبواب عادية ونوافذ ، كما لا تحيط بها الأسوار العالية وأماكن الريفية وتقوم إدارة نما تكون هناك أسلاك شائكة فقط [1]، عادة تنشأ هذه المؤسسات في السجن بإنشاء بعض الصناعات والحرف لكي تساعدهم على التدريب على نوع العمل الذي يرغب فيه المسجون ، تتميز هذه المؤسسات بأنها تهدف إلى بث الطمأنينة في نفس المسجون وتعويده على الاعتماد على نفسه ، وتبادل الثقة بينه وبين المسئولين على المؤسسة العقابية .

–تقديرها : يرى علماء علم العقاب أنها أصلح أنواع المؤسسات العقابية ألنها تهدف إلى التأهيل و تخلق في المسجونين الثقة والاعتماد على النفس ، كما تحفظ الصحة النفسية والجسدية والعقلية للمسجونين ، وهي قليلة التكاليف مقارنة بالمؤسسات المغلقة .يعاب عليها أنها ال تحقق الردع العام والخاص ، كما أنها تساعد على تمكين المحكوم عليهم من الهروب.

الفرع الثالث : مؤسسة البيئة الشبه مفتوحة .

[1] زياني عبد الله ,الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين مجلة الحقوق والحريات العامة ، العدد4 ، جوان 2018 ، ص 40.

لقد استحدث المشرع أنظمة وأساليب إعادة الإدماج الاجتماعي خارج المؤسسة العقابية لعدم تحقيق الهدف المنشود، داخل المؤسسة العقابية، ألا وهو إعادة تأهيل و إصلاح المحبوسين .

واعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

وهي مؤسسات تتوسط بين المؤسسات العقابية المغلقة والمفتوحة[1] ، تكون الحراسة فيها متوسطة ، وتنشا في الغالب في المناطق الزراعية لكي يعمل المحكوم عليه بالزراعة والصناعة ، وقد تقام ورشات مختلفة داخل المؤسسة العقابية لتدريب المحكوم عليهم على الأعمال المناسبة لهم .وانجلترا ، أسوارها انتشرت هذه المؤسسات في الواليات المتحدة الأمريكية وسويسرا وايطاليا متوسطة الارتفاع تكون معاملة السجناء فيها أفضل وأحسن من مؤسسات البيئة المغلقة ، عادة يطبق فيها نظلم الاحتباس التدريجي .

–تقديرها : تساعد هذه المؤسسات على استرجاع ثقة المحكوم عليه بنفسه والتجاوب مع برامج الإصلاح والتأهيل ، كما أنها غير مكلفة مقارنة بمؤسسات البيئة المغلقة.

خصائص المؤسسات شبه المفتوحة :وتنشأ المؤسسات شبه المفتوحة في الغالب في المناطق الزراعية ، لكي يعمل المحكوم عليهم في الزراعة والصناعة ، وقد تقام الورش المختلفة بداخل هده المؤسسات لتدريب النزلاء على الأعمال المناسبة لهم , وتتفق مع ميولهم ويرغبون في

[1] بوكر رشيدة ، علم العقاب ، تطبيق سنة ثالثة ليسانس ، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم ، 2013/2014 ، ص 50.

مزاولتها بعد انتهاء مدة عقوبتهم وقد انتشرت هده المؤسسات في الواليات المتحدة الأمريكية , سويسرا , ايطاليا , انجلترا و السويد .

و تتميز المؤسسات شبه المفتوحة بأسوارها المتوسطة الارتفاع مع حراسة معتدلة ويودع فيها المحكوم عليهم التي تمثل دراسة شخصيتهم على أن القيود الشديدة لا تجدي في إصلاحهم ، كما أنهم لا يوحون بالقدر من الثقة التي تمكن من إيداعهم في مؤسسة مفتوحة ، ويطبق بداخلها نظام يتميز بالاعتدال من حيث الشدة والصرامة وجد قسم تشدد فيه الحراسة وتوضع القضبان الحديدية على أبوابه ونوافذه ، يخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي متى أخل بالنظام المطبق داخل هذه المؤسسة.[1]

1/تقييم المؤسسات شبه المفتوحة :المؤسسات العقابية في هدا النظام قليلة التكاليف , وتسمح بتنظيم أفضل للعمل وتتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني و النفسي بحكم عمله في وسط قريب من الحياة العادية , وكل دلك يساعد على إصلاحه وتأهيله ، فهي مؤسسات كاملة الاغلاق والمفتوحة تماما , متوسطة الحراسة وتتطلب عوائق مادية ونظام اقل مما هو في المؤسسات المغلقة وأكثر مما هو في المؤسسات المفتوحة , وغالبا ما يكون نزلاؤها من الدين لا يحتاجون إلى سجن مغلق و في الوقت نفسه غير مؤهلين لإيداعهم في مؤسسات مفتوحة .

من مزاياه أيضا أنه يجنب المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مخالطة المودعين بالسجون المغلقة ويستطيع السجين أن يكسب خبرة في العمل عند الإفراج ورغم إن

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص265.

هذا النوع من المؤسسات يوفر على الدولة نفقات ومصاريف باهظة سواء من حيث التصميم والبناء ، أو من حيث إدارتها التي تتطلب وسائل بشرية محدودة مقارنة بالمؤسسات المغلقة إلا إن أهم عيب يوجه إلى هدا النمط من المؤسسات هو خطر هروب المحبوسين[1] .

2/نظام الورشات الخارجية:

نظم المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية في المواد 100 إلى 103 من القانون 04/05 حيث اعتبرها وسيلة من وسائل العلاج العقابي ، وفي هذا السياق تنص المادة 100 على أنه :يقصد بنظام الورشات الخارجية ، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسات العقابية ، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية ويقصد به قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا ، بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية .، حيث يمكن تخصيص اليد العاملة العقابية للعمل لحساب الإدارات والمؤسسات إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة وكذا المؤسسات الخاصة الإطار الورشات الخارجية ، تبعا لنموذج تخصيص اليد ي ويتم تشغيل هذه اليد العاملة ، الذي بمقتضاه توجه طلبات التخصيص الى قاضي تطبيق العقوبات ، الذي في حالة الموافقة ، تبرم مع الهيئة يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي ، وفي الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من الطالبة اتفاقية تحدد فيها ، ويوقع الاتفاقية كل من مدير المؤسس المحبوسين العقابية ، وممثل الهيئة الطالبة.

[1] سيف عبد المنعم ،بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ، رسالة الدكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 2007/2006 ، ص 96.

مزاياها وعيوبها :والواقع أن الحراسة فيها تتدرج من اقسام شديدة الحراسة الي متوسطة الحراسة الي اقسام تقترب من المؤسسة المفتوحة وبذلك تحقق نظام التفريد التنفيذي العقابي كما أنها تشمل مزارع و ورش و أما كن المزاولة الرياضة وأوقات الفراغ وبهذا يتحقق الردع الخاص إلا نظام هذه المؤسسات يبعث على الثقة بالنفس ، وينمي روح التجاوب مع برامج الإصلاح والتأهيل وهو نظام يكفل عدم الشعور بالتوتر عما يفرضه من صور الحراسة المعقولة وما فيه من صله بالمجتمع[1]، كما يوفر نفقات على الدولة ويمكن النزيل من اشراف

على اسرته تصلح هذه المؤسسات لطائفة تحتاج لمعاملة خاصة هي وسط بين معاملة نزلاء المؤسسات المغلقة والمفتوحة لكن من عيوب هذا النظام انه يحتمل معه هروب السجين لعدم شدة الحراسة ، ولكن ر غم ذلك اخذت به معظم الدول ، كما أن من مزاياه أنه يجنب المحكوم عليه بالعقوبات السالبة قصيرة المدة مخالطة المودعين بالسجون المغلقة ويستطيع السجين أن يكسب خبرة في العمل عند الإفراج.

المبحث الثاني : سياسة إعادة الإدماج للمحبوسين .

إن سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الذي يهدف إلى تعزيز و تحسين ظروف المحبوس واحترام حقوق الإنسان إضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسائلة إعادة تربية المحبوسين إدماجهم في المجتمع. و بتطور السياسة العقابية الحديثة تطور الغرض من العقوبة وتغيرت النظرة إلى المسجونين ، لم تعد الإدارة العقابية الوحيدة المخول لها تنفيذ

[1] ميمود جباري ، التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورها في الحد من الخطورة الإجرامية ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ، الجزائر , ص 110.

أحكام القضاء ، بل إمتد إلى القضاء الذي أصبح يشرف على تنفيذ العقوبات المحكوم بها نهائيا ، ولم ينحصر دوره فقط في إصدار الأحكام ، فأضيف دوره إلى دور الإدارة العقابية المعاصرة للإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي .

ان الهدف من السياسة العقابية الحديثة،هو مواجهة الظواهر الإجرامية عن طريق تغيير طرق تنفيذ العقوبة التي كانت تمتاز بالقسوة والوحشية لتصبح وقاية وإصلاح وإعادة تأهيل ،ومع التطور الذي شهدته هذه السياسة في التشريع الجزائري ، فقد تبنى المشرع فكرة أنظمة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . [1]

ترتبط السياسة العامة بمقتضيات الشؤون المجتمعية العامة، كما تشتمل على البرامج والأفعال التي تقوم بها مؤسسات الحكومة والتي تصدر بموجب قوانين يحدد من خلالها أهداف وغايات المراد تحقيقها بشان سياسة ما، فهي عملية تفاعلية مقصودة تشترك في صناعتها فواعل رسمية وغير رسمية شاملة ببرامجها مختلف المجالات لذلك كانت السياسة العامة الإطار العام الذي يندرج ضمنه موضوع بحثنا .اعتمد المشرع الجزائري على سياسة عقابية أساسها الدفاع الاجتماعي من خلال الاهتمام بفكرة إصلاح الجاني، لتكون المؤسسة العقابية مؤسسة ذات طابع إنساني بالدرجة الأولى حيث تبنت السياسة العقابية أساليب وأنظمة مستحدثة تسعى من خلالها إلى إلى الحد من الإجرام والقضاء على سبله وهو ما يضمن تحقيق المطلب الأمني بشكل خاص وتنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي

[1] ميمود جباري ، التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورها في الحد من الخطورة الاجرامية ، ص 115.

للمحبوسين لتأسيس نظام عقابي حديث كما تسعى هذه السياسة إلى تبني أنظمة جديدة كبدائل للعقوبات السالبة للحرية.

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لسياسة إعادة الإدماج للمحبوسين .

الحاجة إلى الرقابة على التنفيذ العقابي في السياسة العقابية الجديدة . ظهرت في وقت مبكر و سابق على الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، فقد وجدت تطبيقات لها قديما ، وقد انحصرت في مجالات محددة تمثلت في التأكد من شخصية السجين، وتوافر المستند التنفيذي ومراعاة العقوبة ومدتها المقررة. حيث أن الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي هي حالة قانونية تنشأ بموجبها عالقات قانونية بين أشخاص قانونيين هم الدولة كشخص اعتباري و معنوي والسجين الذي يعد طرفاً في هذه العالقة ، وتتمثل هذه العالقة في التزامات متبادلة بين الطرفين، فحق الدولة يقتضي في تحقق تنفيذ العقوبة يقابله التزام المحكوم عليه بالتنفيذ [1]، كما ان التزام السجين بالخضوع لنظام السجن يقابله بالمقابل حقوق مترتبة على الدولة يتعين عليها تمكينه من اقتضائها ونيلها ،و قد ذهب البعض إلى أن عملية التنفيذ تمثل نشاطاً إدارياً . ويؤيد هذا الاتجاه الفقه الفرنسي بصفة عامة ،ويفرقون في هذا الصدد بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة . ويقصد بتنفيذ الحكم ما يتعلق بالشروط الأساسية للتنفيذ ، مثل التحقق من شخصية المحكوم عليه وقدرته على تحمل التنفيذ . حيث أن ما يتعلق بهذه الشروط وحدها هي التي تعتبر أعمالا قضائية وهي الواجب خضوعها لرقابة القضاء الجزائي ، ويخرجون من

[1] عمر بن جاري ، المرجع السابق ، ص26.

نطاق هذه الأعمال كل ما يتصل بنظام السجن وانتظام الحياة اليومية فيه ، على أساس أن تنفيذ العقوبة بعد نشاطاً إدارياً . ويرى آخرون أن التنفيذ العقابي يعد نشاطاً قضائياً .[1]

الفرع الأول : أنواع الأنظمة و التدابير لإعادة الإدماج للمحبوسين .

النوع الاول :النظام الجمعي :

عرفه المشرع الجزائري بأنه نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا ،وهو نظام كلاسيكي يعتمد أساسا على الجمع بين النزلاء, بحيث يعيشون مع البعض بصورة دائمة وفي كل نشاطاتهمً اليومية و لا يفرق بين النساء والرجال والصغار ،من أهم سماته :

-اختلاط السجناء ليلا ونهارا في أماكن نومهم وطعامهم وعملهم.

-عدم تقسيم السجناء إلى مجموعات أو طوائف.

-يقوم هذا النظام بالوظيفة السلبية القديمة للسجون ،التي تستند على إبعاد السجناء عن العالم الخارجي وزيادة درجة التحفظ .

من مزاياه :أنه قليل التكاليف سواء من حيث نفقات إنشاء السجن أو إدارته فهو يعتبر أبسط صورة للسجون وأقلها تكلفة ،و يكفل بتنظيم جيد للعمل العقابي، و أقل الأنظمة إضرارا بالصحة الجسمية ،والعقلية والنفسية للسجناء لانسجامه مع طبيعة البشر .

[1] معاش سارة.العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ،رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر.باتنة 2011/2010 ، ص 45.

أما عيوبه فهي :يتيح فرصة للاختلاط بين المحكوم عليهم ،فيتأثر الأقل إجراما بالأكثر خطورة ويميلون في مجموعهم إلى الاقتراب من أدنى مستوياتهم ويتحول السجن بذلك إلى مدرسة إجرامية .وينشأ في السجن رأي معاد ضد إدارة السجن ومعارضة نظام،و أيضا التعارف بين المسجونين نواة لتكوين عصابات إجرامية بعد انقضاء العقوبة[1].

هو أقدم النظم من الناحية التاريخية ؛ حيث يُسمح بموجبه للنزلاء الاختلاط فيما بيهم ليلاً ونهاراً, ويمكنهم من تبادل الأحاديث في أي مكان داخل المؤسسة العقابية .

1/مـزايـا هـذا الـنـظـام:

إنـه قـليـل التكاليف سواء من ناحية إنشائه أو إدارته كما أنـه أقـل إضراراً بالصحة البدنية والعقلية والنفسية للنزلاء ويكفل تنظيماً جيداً للعمل العقابي ويأتي بإيراد وفير نتيجة لوفرة عدد العاملين وإمكان تقسيمهم حسب متطلبات العمل.

2/عـيـوب هـذا الـنـظـام:

إن إتـاحة فـرص الاختلاط قد تـحـول السجن إلى مدرسة للجريمة ؛بسبب اختلاط المجرم لأول مرة مع المجرمين العُتاة من أرباب السوابق ، كـما أن الاختلاط بـيـن النزلاء قـد يؤدي إلى تكوين نواة العصابات الإجرامية بـعد خروج المُدان من المؤسسة العقابية ، كـما أن هـناك صـعوبـة كبيرة في حفظ النظام دخل المؤسسة العقابية ؛ لأن اخـتـلاط النزلاء قـد

[1]فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2010 ،دار وائل للنشر ،الأردن ,ص119.

يؤدي إلى تكوين رأي عام معادٍ للإرادة العقابية بينهم, وقد يسمح هذا النظام بتعاطي المخدرات وتفشي الشذوذ الجنسي بين النزلاء. [1]

ولكن هذه العيوب مبالغٌ فيها ؛ حيث من الممكن أن نجمع النزلاء ذوي الصفات المتقارنة في قسم معين إذا أخذنا بنظر الاعتبار التصنيف العلمي الذي يُسَهِلْ على القائمين بإدارة المؤسسة العقابية ضبط النظام وتعليم النزلاء وتهذيبهم ، وهو سائد في كافة السجون ويمثل طوراً أو مرحلة من مراحل النظام التدريجي المنتشر في كافة أنحاء العالم في الوقت الحاضر

النوع الثاني : النظام الانفرادي : وهو السجن الذي أُسس لأول مرة في مدينة بنسلفانيا الأمريكية , وجوهره العزل التام بين النزلاء بحيث لا يختلطون أو يتكلمون فيما بينهم ويضع كل منهم في زنزانة منفصلة يقضي فيها كل أوقاته ؛ ولذلك تكون كل زنزانة مجهزة تجهيزاً كاملاً تفي بكل حاجات النزيل من طعام وعمل ونوم ,ويسمح له بالمطالعة والخروج مرَّتين أسبوعياً للرياضة ولكن يمنع من التدخين ، ويجوز فقط للمعلمين والإداريين الاتصال به .[2]

1-مزايا هذا النظام:

1 – يستبعد الأضرار الناتجة عن اختلاط النزلاء وخاصةً فيما يتعلق بتكوين العصابات الإجرامية مستقبلاً ؛ لأن المحكوم عليه لا يتصل إلا بالمرشدين وبعض الموظفين الإداريين .

2 – يعطي فرصةً للتأمل ومراجعة الذات والندم على الجريمة , وكان أساس فكرة هذا النوع من السجون هو التوبة التي دعت إليها الكنيسة .

---

[1] السيد رمضان ،المرجع لسابق ص 123.

[2] عبد الرؤوف عبيد ، أصول علم الإجرام و العقاب ، الطبعة السادسة 1985 ، دار الفكر العربي ، ص 20.

3 – يُساعد على التفريد العقابي بالنسبة لكل للنزيل.

4 – أن القسوة التي يعانيها النزيل قد تجدي نفعاً مع عُتاة المجرمين.

2-عيوب هذا النظام:

1 – إن الحبس الانفرادي لمدة طويلة من الزمن يؤدي إلى الجنون أو الإصابة ببعض الأمراض النفسية والعقلية؛ لأن الطبيعة الإنسانية تميل إلى الاختلاط .

2- إن التكاليف المالية من المصاريف سواء ما يخص إنشاء المؤسسة العقابية أو إدارتها, تجعل هذا النظام شبه مستحيل من الناحية الواقعية .[1]

ونظراً للعيوب الكثيرة التي وجهت لهذا النظام فقد الغيَّ في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1913, ولم يعد له وجود ضمن أنظمة السجون المعروفة في الوقت الحاضر, ولكن الذي بقيَّ منه وجود زنزانة مستقلة ،لمعاقبة النزلاء في حال مخالفتهم لقواعد الضبط وعدم تَقَيُّدَهم بالأنظمة المرعية داخل المؤسسة العقابية.

ثالثاً- النظام المختلط .

وهو السجن الذي شُيّد في مدينة أُوبرن ويقوم على أساس الجمع بين النزلاء مع الصمت ،بحيث يعزلون أثناء الليل ويختلطون في النهار. وقد لقيَّ هذا النظام رواجاً في الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] عمر بن جاري ، المرجع السابق ، ص 100.

1/مـزايـــا هـــذا الـنـــظـــام: إن تكاليفه أقل من النظام الانفرادي, ويقي النزلاء من الأخطار الناجمة عن العزلة, ويتجنب المساوئ الناجمة عن الاختلاط وذلك عن طريق الصـمـت.

2/عـيـــوب هـذا النـظـام: إن فرض الصمت على النزلاء أثناء اجتماعهم يعتبر أمر في غاية الصعوبة وخاصةً أن إدارة المؤسسات العقابية كانت تستخدم في بداية نشأت هذا النظام الضرب لفرض الصمت, ألا أنه عُدِلَ أخيراً وسمح للنزلاء بالكلام تحت المراقبة وضمن حدود ضيقة. [1]

رابعاً/ الـنـظـام الـتـدرجـــي :

هو النظام الذي ترجع نشأته الأولى إلى عام 1840 , حيث طُبق بنجاح في إيرلندا, ثم انتقل ابـتداءً من القرن التاسع عشر إلى دول كثيرة , ويقوم على أساس تقسيم مدة العقوبة إلى فترات وتطبيق نظام خاص بكل فترة وفق ترتيب معين ؛ حيث تتميز الفترة الأولى بنظام صارم ثم تُخفف وطأته تدريجياً , لأن التهذيب يفترض تدرجاً في تنمية إمكانات النزيل للانتقال من مرحلة إلى المرحلة التالية.

وأن المراحل التي يمر بها النزيل طبقاً لهذا النظام هي: [2]

---

[1] فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة ، دراسات علوم الشريعة و القانون , المجلد39 ,العدد 2 , الأردن 2012,ص 100.

[2] عمر بن جاري، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم .القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 10 ، جوان2018 ,ص86.

1 ـ مـرحلــة السـجـن الانـفرادي ليلاً ونهاراً.

2 . مــرحـلــة السـجـن المـخـتـلـط.

3 . مـرحلــة الإصــلاح حيث يُـمـنـح النزيل قسطاً من الحريــة لغرس الثقة بنفســـه.

4 . مـرحلــة يُــصبـح بـإمكان النزيل الخروج للعمل نهاراً والعودة إلى المؤسسة العقابية ليلاً.

5 . مـرحلــة الإفراج الــشرطـــي.

وينتقل النزيل من مرحلة إلى أخرى تبعاً لتجاوبه واستعداده للإصلاح وحصوله على العلامات التي تؤهله للانتقال من مرحلة إلى أخرى. ويعد هذا النظام هو الراجح لدى علماء العقاب في الوقت الحاضر, وتأخذ به الكثير من دول العالم كـفرنسا وايطاليا وبلجيكا والنرويج وغيرها من الدول.

الفرع الثاني : هيكلة المديرية العامة لإدارة السجون .

يدير المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مدير عام ويساعده 04 مديرين مكلفين بالدراسات، تلحق بالمدير العام مفتشية عامة لمصالح السجون والتي تعتبر هيئة مراقبة مكلفة بالسهر على تفتيش وتقسيم كافة المؤسسات العقابية، والمراكز المخصصة بالنساء والأحداث وكذا مؤسسات البيئة المفتوحة والورشات الخارجية ،والهيئات التابعة لإدارة السجون.كما تحتوي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على 05 مديريات تابعة لها ،وهي:

–مديرية الاحتباس ، مديرية أمن المؤسسات العقابية ، مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي . [1]

[1] معاش سارة العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ،رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر،باتنة2010 ، ص 45.

الفرع الثالث : دور تطبيق سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

– تم فتح 8 مؤسسات عقابية جديدة لتخفيض الضغط على بعض المؤسسات بطاقة استعاب تقدر بـ 4400 مكان احتباس.

– رفع كلفة الوجبة الغذائية للمحبوس.

– تجهيز المؤسسات بأفرشة وأغطية غير قابلة للإشتعال لتفادي الحرائق داخل المؤسسات العقابية.

– دعم المؤسسات بسيارات إسعاف و حافلات مهيأة لنقل المحبوسين.

– اقتناء تجهيزات طبية ورفع الاعتمادات المخصصة لاقتناء الأدوية.

– تعزيز صلاحيات مدراء وضباط إدارة السجون من أجل اتخاذ التدابير الملائمة.

– تشجيع زيارات المنظمات غيرا الحكومية ،ووسائل الإعلام للإطلاع على أوضاع المؤسسات العقابية.

وفي هذا الإطار تم تنظيم سلسلة من 19 زيارة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مستوى عدد معتبر من المؤسسات العقابية.

بالإضافة إلى ذلك فإن إدارة المؤسسات العقابية هي الأخرى عرفت اهتماما ،و تطورا ملحوظا لاسيما من خلال اعتماد تكنولوجيات الإتصال والإعلام في أعمالها وذلك بغرض التثمين[1].

و لتسيير الجمهور العقابي ، وتحقيق النجاعة ،والفعالية في تسيير مصالحها الإدارية والمالية ، بما يسهم في تجسيد مهامها الرئيسية المتمثلة في تحقيق هدف إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ضمن إستراتيجية مكافحة الجريمة ،وتقليص حالات العود.

وفي إطار سياسة إعادة الإدماج تم تعبئة التعاون الدولي، بإبرام عدة إتفاقيات دولية مع هيئات مختلفة حيث تمت الإستفادة من خدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي ساهم في إنجاز مؤسسة نموذجية لإعادة إدماج المحكوم عليهم على مستوى مدينة بسكرة، التي تعد مكسبا لقطاع السجون في الجزائر، بالإضافة إلى الدعم الذي قدمته اللجنة الأوروبية في مجال تنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفي السجون واقتناء تجهيزات تربوية لفائدة المحبوسين. كما تم اعتماد نظام الزيارة المقربة للأحداث والنساء، وتخصيص ظروف احتباس أكثر ملائمة للنساء الحوامل والمرضعات من حيث التغذية، الرعاية الصحية، بالإضافة إلى إعادة تكييف الأحكام المتعلقة بمعاملة الأحداث المحبوسين.

[1] طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2001 ، ص 87.

بالرجوع إلى نص المادة 171 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فقد خولت لمديري ضباط إدارة السجون صلاحيات ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارستهم لمهامهم عند وقوع جرائم ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.[1]

المطلب الثاني : أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين .

اهتمت الجزائر كغيرها من الدول على رعاية المحبوس والتكفل به من كل النواحي ،وذلك بالحفاظ على حقوقهم أثناء تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية ، وذلك بما أقر المشرع الجزائري من أساليب المعاملة العقابية ، التي ترتكز وتهدف لعلاج و إصلاح المساجين ، وذلك من خلال توفير جميع أشكال الرعاية الصحية لهم ،واستخدام البرامج و الأساليب العلاجية و التربوية و التعليمية المهنية ، الدينية ، وتحسين ظروف الإحتباس وذلك من أجل تحقيق عملية الإصلاح وهو ما جاء به المشرع الجزائري في قانون 05/04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .فتحقيق الهدف الأساسي للعقوبة السالبة للحرية يرتكز على المعاملة العقابية داخل المؤسسة وما تمليه السياسة العقابية الحديثة ، وهذا من خلال توفير أساليب الرعاية

[1] نشرة القضاة ، العدد 61، الجزء الأول ، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية و الوثائق ، وزارة العدل ، الجزائر , ص 37.

الإجتماعية للمساجين [1]، والتي يجب أن تبنى على ركائز أساسية ،و هي توفير المعاملة الإنسانية الصحيحة من أجل تأهيل المسجون وتكييفه مع المجتمع بعد الافراج عنه ،وتكون أساليب المعاملة العقابية الداخلية بهدف تحضير المسجون لمرحلة ما بعد الإفراج.

وذلك بأن نضمن له داخل المؤسسة العقابية أو خارجها تعليما وتكوينا مهنيا متناسبا مع قدراته ، بالإضافة إلى اشتراكه في نشاطات تربوية، وثقافية، ورياضية أو ذات النفع العام والتي تمكنه من استرجاع ثقته بنفسه ،لتطلعه على مستقبل أفضل بعد الإفراج عنه.

والنشاطات التربوية بالمؤسسة تساعد على تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

الفرع الأول : معاملة الأحداث في الوسط العقابي .

أولت التشريعات المعاصرة عناية بالغة لمسألة إصلاح الأحداث المحبوسين وإدماجهم ،في الأحكام القانونية التي وردت في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي ، للمحبوسين ،و التي تمثل عصارة ما وصلت إليه القوانين والأنظمة المقارنة في المعاملة العقابية الحديثة ، كون الأحداث هم أكثر فئة بحاجة لهذا الحق أكثر من الأشخاص البالغين في الاحتكاك بهذا العالم على الخصوص بعائلته يساعد على الحفاظ على نفسيته ورفع معنوياته لعدم تدهورها ، وعند تفحصنا للقانون 05-04 من قانون تنظيم السجون المشرع

[1] بسالم مريم، ايت مسعودي نسيمة، المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014/2013 ،ص 42.

الجزائري وضع عدة طرق وأساليب للحفاظ على هذه الصلة من أبرزها الاتصالات والزيارات والمحادثات ، ومنه سنبرز كيفية إعادة الإدماج الاجتماعي للحدث المحبوس وفق ما يأتي:

السماح بالزيارات والمحادثات [1]الذيل له أثر كبير على نفسية السجين فتقوي لديه روابط الثقة وترفع من معنوياته وتحد من حدة العزلة ، كما يسمحان لذويه بالاطمئنان عليه والمساهمة في تقويمه فلقد نظمه المشرع الجزائري في المواد من 66 إلى 77 من قانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج هذه الزيارات مقيدة ببعض الشروط سواء من جهة المدة أو حتى المحبوسين إلا أن الأشخاص المسموح بزيارتهم وكيفية إجرائها.

المراسلات للحدث المحبوس الحق في مراسلة أقاربه أو أي شخص أخر شرط أن لا تكون مضرة بإعادة التربية وخلق اضطرابات في حفظ النظام الداخلي للمؤسسة، حيث يراقب المدير أو المراقب العام الرسائل الواردة للأحداث أو التي ترسل منهم إلى خارج المركز.

إجازة الخروج طبقا لنص المادة 125 من قانون تنظيم السجون أجاز مدير المؤسسة أن يمنح للحدث المحبوس، أثناء فصل الصيف، إجازة لمدة ثلاثين يوما يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع إخطار قاضي الأحداث بعد أخذ رأي لجنة إعادة التربية وهذا ما أجازه المشرع أيضا في قانون حماية الطفل في مادته 122 بقولها "يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلتهم لمدة لا تتجاوز خمسة و أربعين يوما بموافقة العمل

[1]علواش فريد، دور المؤسسات العقابية في معالجة جنوح الأحداث، مداخلة خلال الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث ، قراءات في واقع وآفاق الظاهرة و علاجها ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ، الجزائر، 2016، ص 66.

التربوي, كما يمنح الحدث رخصا خاصة لقضاء الأعياد الدينية والوطنية وإذا كان هذا الأخير على حسن السيرة والسلوك جاز للمدير منحه عطلة استثنائية يقضيها مع عائلته.[1]

ولكن بالرغم من الاهتمام الكبير بقطاع السجون من طرف المشرع فلابد من مواصلة مشوار التغيرات والتعديلات في مجال تنظيم الإحداث و إعادة إصلاحهم على هذا الأساس نقدم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها تساهم في إعادة تربية وإدماجهم:

يجب أن تتوفر المؤسسات العقابية كل الإمكانيات الضرورية لمزاولة الأنشطة الترفيهية المختلفة و أن تكون مدتها كافية لتشغيل أوقات فراغها باعتبارها ترويج عن النفس و تفريغ لشحنات السلبية.

-ضرورة وجود إمام بالمؤسسة العقابية، يساعد على تهذيب الديني و الخلقي للأحداث.

-تخصيص جلسات دورية مستمرة مع المربي المختص النفساني، و الحرص على أن تكون العلاقة بينهم و بين الأحداث علاقة جيدة و مبنية على الثقة.

-الأخذ بالتصنيف القائم على الأسس العملية الحديثة، لاختيار نوع المعاملة العقابية الملائمة للحدث، وتشجيع الأحداث باستكمال مشوارهم الدراسي.

الفرع الثاني : تصنيف الحبوسين .

يكون حسب الجريمة المرتكبة والعقوبة المحكوم بها ، التي تناسب جسامة الجرم و خطورة

[1] عماد بن تورش ، مراكز إعادة تربية الأحداث كمؤسسة نفسية اجتماعية ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، العدد 81 ،جامعة 20 أوت 1955 ،سكيكدة، 2010,ص101.

الجاني ، بحيث أ ن القانون يقسم المجرمين إلى مرتكبي المخالفات وهناك الجنح و هناك الجنايات.بحيث يتميز تصنيف السجناء عن فصلهم استنادا إلى العوامل الأساسية المتعلقة بسنهم ونوع جنسهم و السبب القانوني لاحتجازهم. وعلى وجه التحديد ،[1] لا يشكل فصل السجناء وفقا لهذه الفئات. فالتصنيف ينطوي عى تقييم منظم وفردي للمخاطر والاحتياجات الخاصة بكل من السجناء بهدف المساعدة في اتخاذ القرارات المتعلقة بأنسب مكان لإيداعهم وأنسب التدخلات فيما يخصهم .ويؤدي الإطار التشريعي المعمول به في البلد دوراً حساسا في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتصنيف الأمني للسجناء .ففي بعض الولايات تقع علىَ عاتق القضاة مسؤولية البت في النظام الأمني المعد للسجين عى أساس الجريمة التي ارتكبها ؛ ويف حالات أخرى ، تكون هذه المهمة من مسؤولية دائرة السجون. و أن تقوم سلطات السجون بتحديد المستوى الأمني للسجين بعد إجراء تقييم فردي للمخاطر والاحتياجات.

أولا : مميزات العقابي فهو يتميز عن التصنيف القانوني ، وأيضا عن التصنيف الإجرامي وعن عزل المجرمين على النحو التالي :

1-**التصنيف القانوني للمحبوسين** : يكون حسب الجريمة المرتكبة والعقوبة المحكوم بها ، التي تناسب جسامة الجرم وخطورة الجاني ، بحيث أن القانون يقسم المجرمين إلى مرتكبي المخالفات وهناك الجنح وهناك الجنايات.

[1] عامر قطاف تمام. دور السياسة الجنائية في معالجة العود الى الجريمة ،مذكرة شهادة ماستر قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2014 ،ص 44.

أ-**مدة العقوبة** : بحيث يفصل بين المحكوم عليهم بمدة طويلة عن المحكوم عليهم بالحبس ،أو سجن لمدة قصيرة ، لأن لكل منها درجة خطورته ،وبرنامجه التأهيلي .[1]

ب-**سوابق الجاني** : بحيث يفصل بين المبتدئين وبين الشواد و معتادي الإجرام ، لتفادي اختلاطهم و تأثر كما أن برامج التأهيل المبتدئين تصبح المؤسسة العقابية مدرسة إجرامية الاجتماعي فيما بينهم يختلف عن الآخر ، بحيث أ ن المبتدئين يكون برنامجهم مكثف وسريع ، أ ما المعتادين تكون برامجهم طويلة الأمد حسب ما تتطلبه شخصيتهم من التدرج في التصرف وتهيئة النفسية التي تتلاءم مع مدة الإحتجاز .

ج-**نوع الجريمة** : بمعنى هل إذا كانت عمدية أو غير عمدية ، فإذا كانت الأولى فهذا المجرم ع دو المجتمع ، أما إذا كانت الثانية فهذا المجرم أرتكب الجريمة بدون قصد أي أن الإجرام ليس متأصل في نفسه ، كما يمكن تقسيم المجرمين إلى من يرتكبون جرائم العرض و هناك من يرتكبون جرائم الأشخاص و هناك أموال .

ح-**الحماية الصحية** : وهو الفصل بين الأصحاء والمرضى ، وحتى يبن المرضى بحيث يفصل بين المرضى عضويا عن المرضى نفسيا ، والصحة والمرض يترتب عليهم ملائمة برامج الرعاية الصحية و العلاج [2]، وعدم إنتشار العدوى و إجراء العمليات الجراحية و كذا تتوقف عليها ممارسة الرياضة العنيفة أو البسيطة للرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم .إذن يلاحظ أ ن الجزائر قد تأثرت بالقواعد الحد الأدنى التي ذكرناها سابقا وذالك في المادة 63

---

[1] مصطفى العوجي ، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، مؤسسة يحسون للنشر و التوزيع ، لبنان ، ط الأولى ، ص 34.

[2] أحمد محمد الزغبي ، أسس علم النفس الجنائي ،دار زهران للنشر و التوزيع ، عمان ،ط1 ، سنة 2012 ، ص 49.

منه التي تنص على تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات و العزل بين المجرمين الخطرين عن المبتدئين ، وهذا يدل على حرص الجزائر على تطبيق السياسة العقابية الحديثة داخل المؤسسات العقابية .

ثانيا : أجهزة تصنيف المحبوسين هناك أجهزة و هي كالتالي :

أ-جهاز التصنيف بالمؤسسة : وهو تشكيل لجنة بها أخصائيين في النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية تفحص كل المحبوسين ، وكل واحد تلحقه بعد الفحص إلى الجناح المخصص لأمثاله ، أما إذا اتضح للجنة أن حالة المحكوم عليه لا تلائم هذه المؤسسة ، فهنا يرسل إلى المؤسسة التي تلائمه.

ب-جهاز التصنيف الإقليمي : أي هذه اللجنة توجد على مستوى الإقليم أو الولاية التي توجد بها عدد من المؤسسات العقابية ، بحيث أنها هي التي تتولى إلحاق كل حالة من حالات المحكوم عليهم إلى المؤسسة التي تناسبها.

الفرع الثالث : أنواع الرعاية المشروطة للمحبوسين قبل و بعد الإفراج عنهم.

الرعاية الصحية و الإجتماعية.

وهي من واجبات المؤسسة العقابية اتجاه المحبوسين فيها بإعتبارهم بشر و هم حق من حقوق الإنسان في المجتمع ، لذا يجب مراعاتهم صحيا و إجتماعيا.

أولا : الرعاية الصحية

فقد نص عليها قانون تنظيم السجون ،في المادة 57 إلى 65 [1]، بحيث أ ن المشرع أولى

[1] المادة 57/65 ،المرجع السابق .

لها عدة حقوق ، بحيث أن هذا الحق يتمتع به كل محبوسين دون إستثناء ، كما أ ن يجب فحص المحبوس قبل دخوله المؤسسة العقابية وعند مغادرته إياها وكلما دعت الضرورة وعليه القيام أيضا بالتحاليل و اللقاحات للوقاية من الأمراض المعدية ، ويجب أن يكون مكان الإحتباس نظيف ، وأيضا الغذاء يجب أن يكون نظيف ومتوازن ومتكامل لتفادي بعض الأمراض كفقر الدم وسوء التغذية... إلخ ، أ ما إذا كان هناك محبوس به مرض عقلي او مدمن على المخدرات فيجب وضعه في مصح استشفائي حتى يتم معالجته كما يحق للمحبوس الإضراب عن الطعام أو رفض العلاج لكن يوضع في سجن انفرادي كإجراء وقائي.[1]

ثانيا : الرعاية الإجتماعية

وهي أهم عناصر البرامج التأويلية للمساجين ،وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 90 إلى غاية 94 من قانون تنظيم السجون[2] ، بحيث يتعين في كل مؤسسة عقابية . وأساتذة و مختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات ، كما يجب إحداث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير وإعادة إدماجهم اجتماعيا , بحيث أ ن دور هؤلاء المساعدون الاجتماعيون هو دراسة مشاكل المحبوس النفسية جراء الصدمة النفسية لدخوله السجن لأول

---

[1] محمودي رشيد فلسفة العقاب بين التصدي للجريمة و الانسنة في التشريع الجزائري .المجلة النقدية. العدد 1الجزائر 2007.ص 204.متحصل عليه من موقع يوم 2024/03/25 . http://www.alukah.ne /

[2] المادة 94/، المرجع السابق .

مرة ، وأيضا المشاكل الأسرية أو الاقتصادية إذا كان هو العائل الوحيد فيها وإذا كانت الأسرة فقيرة أو بعض أفرادها مرضى ، فهنا الأخصائي الاجتماعي عليه دراسة الحالة ،وإيجاد حلول لها ، وأيضا عليه تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليه بالمطالعة، أو التعليم أو العمل لكي لا يفكر في ماضيه الأسود و يؤدي به ذالك إلى اليأس.

تعتبر الرعاية الاجتماعية عنصرا من أهم عناصر البرامج التأهيلية للمساجين ،لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات ،و مساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية حسب نص المادة 28 من قانون 04/05 يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين و المساهمة في تهيئة ،و تسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي وفقا للمادة 82 من قانون 04/05 ،و من نفس القانون و يكمن دور المساعدون الاجتماعيون في دراسة مشاكل المساجين الأسرية ،و المادية و الاستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن خاصة [1]و أن المسجون قد يترك وراءه أسرة تقتات من جهده ،و حسب الأستاذ بطاهر تواتي فان طرق تطبيق المساعدة الاجتماعية يكمن في ضمان الصلة بين المؤسسات العقابية و مختلف المؤسسات الاجتماعية الخارجية من جهة ، ومن جهة اخرى بين المحبوسين والإدارة العقابية كما يعمل الأخصائيون الاجتماعيون على تنظيم اوقات الفراغ للمحبوسين حتى لا يقعون في فخ الاستسلام لماضيهم الأسود ،و بالتالي اليأس من التغيير في حالتهم و التفكير في إيذاء أنفسهم أو المحيطين بهم. كما أن الرعاية الاجتماعية تعتمد على وسيلة أخرى لها من الفعالية ما يساعد على تأهيل المسجونين تتمثل في كفالة الاتصال الخارجي بين

[1] المادة 28/82 من القانون 04/05.

المحبوس من جهة ، و أفراد أسرته و أصدقائه و بالمجتمع ككل من جهة أخرى نظرا لما له من تأثير ايجابي على نفسية المحبوس و يتم ذلك بالسماح بالزيارات و المحادثة [1]: حيث تمنح تراخيص للآخرين لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو مؤقتا داخل المؤسسة العقابية و قد جاء القانون 04/05 بأحكام جديدة في هذا المجال دعما لحقوق المحبوسين وأنسنة المعاملـة و ذلك بـ :

-توسيع قائمة زوار المحبوس إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول و الفروع ،و الثالثة للأصهار .

-الترخيص للجمعيات الإنسانية و الخيرية و رجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم المادة 11 من قانون 04/05.

- إجراء المحادثة والزيارة دون فاصل من اجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة ،و إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة أخرى المواد 50 ، 69 ,من قانون 04/05.

*الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم بمناسبة التحويل أو المرض أو البعد ،و ذلك باستعمال وسائل الاتصال عن بعد المادتين 72 ، 119 من قانون :04/05.[2]

-تمكين المحبوس من ممارسة كاملة لحقوقه الشخصية و العينية في حدود أهليته القانونية بتلقيه زيـارة الأشخاص المؤهلين و استيفاء الإجراءات الإدارية .

---

[1] هاني محمد العزو، النظرية العامة للجزاء ، مكتبة مشكاة للخدمات الجامعية و التعليم المفتوح ، حلب، سوريا ، ص63.

[2] المادة 50-69-11 ،المرجع السابق .

كما تضمن القانون الجديد أحكاما أكثر مرونة للتكفل بفئتي الأحداث ،و النساء في مجال الرعاية الاجتماعية ، فإلى جانب اعتماد نظام الزيارات دون فاصل منه على صلاحية مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية في منح الحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين يوما ، يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه ،و اشترط فقط إخطار لجنة إعادة التربية دون أخذ رأيها كما كان في ظل الأمر الملغى ، كما رفع مجموع مدد العطل الاستثنائية إلى 10 أيام بدلا من 07 في كل ثلاثة أشهر التي كانت سابقا 09 ، في حين نصت المادة 50 من قانون 04/05.[1]

على جعل المحبوسة الحامل تستفيد من ظروف احتباس ملائمة و حال وضعها لحملها تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود و تربيته المادة 51. اعتماد نظام المراسلات بتبادل الرسائل بين المحبوسين و أقاربهم أو أي شخص آخر و العكس شريطة لا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المساجين و إدماجهم في , المادة 73 و هدف ذلك الحفاظ على روابط الاتصال بين المحبوس و محيطه الخارجي و الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية و الطرود و الأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و تحت رقابة إدارتها المادة 76 و للمحبوس الحق في تقديم شكوى و تظلم عند المساس بأي حق من الحقوق السالفة الذكر إلى مدير المؤسسة العقابية ، مع تقييد حق المدير في الرد على هذا

[1] المادة 50 من القانون 04/05.

التظلم خلال 02 أيام من اتصاله به تحت طائلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات من طرف المحبوس. و في المقابل قد يتم الحد من حق مراسلة المحبوس لعائلته لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر أو الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل و من الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا أو المنع من الزيارة لمدة ال تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي ، متى أخل المحبوس بالقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية و نظامها الداخلي و أمنها و سلامتها[1].

الفصل الثاني :الأساليب الحديثة لإعادة الإدماج للمحبوسين.

لم تعد العقوبة وسيلة للانتقام من الجاني كما كان عليه في الماضي ، بل أصبحت تهدف إلى إعادة تربية المحبوس و العمل على تحضيره و إعداده الجيد لإعادة إدماجه مجددا بعد الإفراج عنه .فخلال مدة سلب الحرية يخضع المحبوس لنظام علاجي حديث يتضمن برنامجه مجموعة من الطرق و الأساليب التي يشرف على تحديدها و تطبيقها جهاز يتكون من أطباء و مربون و أخصائيون نفسانيون و مساعدات اجتماعيات ، مهمتهم المساهمة في إعادة إصلاح المحبوس و إدماجه في المجتمع . هذا و إذا كانت مرحلة سلب الحرية هي المكان المناسب لتحقيق النتائج المرجوة من العلاج العقابي ، فإنه يبقى من الضروري تدعيمها بعد الإفراج عن المحبوس ،و هذا ما نصت عليه المادة 14 من نفس القرار الوزاري

[1] سعيد بن ضحيان الضحيان ، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية ، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2001 ، ص 22.

، لا يتوقف تنفيذ برنامج الإصلاح إذا استفاد المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط أو أية تدابير أخرى لإعادة الإدماج .

تطبق أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل بيئة مغلقة ، تمتاز بأسوارها العالية وبحراسها اليقظين المسلحين ، تجنبا ومنعا لهروب أو محاولة هروب أي محبوس [1]، وإخضاعا له لبرنامج علاجي يعيد إدماجه في المجتمع .هذه الأخيرة أي الأساليب قد تجدي نفعا مع فئة من المحبوسين مما يستوجب الانتقال بهم إلى مرحلة أخرى خارج البيئة المغلقة ، تدعم ثقتهم في النظام الإصلاحي التأهيلي تماشيا مع أحدث النظريات في علم العقاب .وهو ما أقره المشرع الجزائي الجزائري من خلال سن أنظمة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تتمثل في تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة وهي الورشات الخارجية والحرية النصفية والمؤسسات المفتوحة ، وأنظمة تكييف العقوبة وهي على أربعة أنواع إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط وأخيرا الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وعند تفحصنا لكل هذه التدابير ،والأنظمة وصلنا إلى أن ثلاثة منها يمكن أن تكون بدائل للعقوبة على اعتبار تمتع المحكوم من خلالها بحرية كاملة مع بعض الالتزامات والقيود ويتعلق الأمر بالإفراج المشروط والوضع تحت المراقبة الالكترونية [2]، وبنصف الحرية بخصوص الحرية النصفية . لهذا ارتأينا اعتبار كل من الحرية النصفية والإفراج المشروط ،والوضع تحت المراقبة الالكترونية بدائل للعقوبة السالبة للحرية نفصل فيها تباعا ،ومنها قانون 05-04

[1] أميمة ميلودي ، الفترة الأمنية في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية ،2015/2016، ص63.

[2] فتوح عبد الله الشاذلّي ، أساسّيات علم الإجرام وعلم العقاب ، منشورات الحلبً الحمولّة ، الطبعة الأولى ، ص 524.

المتعمق بتنظيم السجون عادة إدماج المحبوسين بحملة من الاجراءات والآليات التي سمحت للمحبوسين بقضاء كل أو جزء من فترة و عقوبتهم خارج الحبس ، لكن بطبيعة الحال بتوفر شروط قانونية معينة وليست ممنوحة للكل ، ثم إنها لحد الان تخضع لقرار الجهة الوصية إن أردت ذلك الآن لا تعتبر بمثابة حق يجب تأديته للمحبوس ، فتطبيق لمبدأ تفريد العقوبة أي إنزال العقوبات الجزائية بما يتناسب مع شخصية الجانبي وظروف ارتكابها ، يوجد نوع من النزلاء خطورتهم الإجرامية لا تصل إلى تلك الدرجة التي يقتضي معالجتها داخل المؤسسة العقابية.

المبحث الأول : نظام الحرية النصفية.

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي لتأهيل المحبوسين عن طريق وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ،

و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ،وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 104 من قانون تنظيم السجون 04/05 بقوله يقصد بنظام الحرية النصفية ،وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم و يعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه و التي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته لذا يتطلب منح هذا النظام إنتباها كبيرا ، و لقد طبقت فرنسا هذا النظام بناءا على اتفاق خاص أ ناء الحرب العالمية

الثانية م نص عليه بعد ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر بتاريخ 1958 كما إنتشر في دول كثيرة بعد ذلك [1].

نظام الحرية النصفية جاءت في المادة 104 من قانون 05-04 والتي نصت على استفادة المحبوس من هذه الآلية بوضعها خارج المؤسسة خلال النهار المنفرد دون حراسة أو رقابة ليعود إليها مساء كل يوم ، لاجل تأدية عمل أو مزاولة دراسة في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات علمية أو تكوين ، كما يلتزم لا يمكن إلغاءها. إذن فاحتوى هذا النظام ترك المحبوس يقضي فترة المحبوس بشروط المقرر الاستفادة و النهار خارج المؤسسة دون أي شكل من أشكال الرقابة لاجل غرض معين وبه جاءت على سبيل الحصر بمعنى فقط الأمور المذكورة في نص المادة. وبالتالي فهذا النظام يسمح للمحبوس بالالتحاق بالمؤسسات التعميمية أو الجامعية ،أو مراكز التكوين ،أو أماكن العمل التي تحددها المؤسسة بصفة عادية.

المطلب الأول : الاطار المفاهيمي للحرية النصفية

ساد الاعتقاد لفترة طويلة أن قساوة العقوبة السالبة للحرية ،هي الوسيلة الوحيدة التي تحقق الردع بنوعيه العام و الخاص ، لكن سرعان ما سعت الدول إلى إعادة النظر في إستراتيجيتها عبر ترشيد العقاب بالبحث عن أنظمة عقابية أخرى تحقق فاعلية أكثر في

[1] كريمة عرعار.تطور السياسة العقابية على ضوء مشروع القانون الجزائي. دبلوم ماستر جامعة عبد المالك السعدي. طنجة .كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،ص10 . متحصل عليه من الموقع يوم 2024/03/28 : uploeds.net.csces.www

تحقيق أغراض السياسة العقابية الحديثة تخدم المجرم و المجتمع معا ، بتوفير أفضل فرص نجاح عملية تأثر المشرع الجزائري بالتطور الذي حدث في النظام العقابي ، فأعاد النظر في فلسفته العقابية بما يتلاءم و المقاييس الدولية المعتمدة في مجال المحافظة على حقوق الإنسان ، و تبعا لذلك سن قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 و نص فيه على نظام الحرية النصفية كبديل لتنفيذ العقوبة و أسلوب من أساليب المعاملة العقابية.[1].

يقصد بنظام الحرية النصفية ، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسات العقابية ، خلال النهار منفردا ، ودون حراسة أو رقابة الإدارة ، ليعود إليها مساء كل يوم . ويعتبر هذا النظام آخر مراحل النظام التدريجي ، وهو مرحلة وسط ما بين الحبس والحرية ، وبذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة ،[2] وهو في هذا المنظور يشكل مرحمة ضرورية قبل الإقبال على نظام الإفراج المشروط [3]، كما أنه لا يقل أهمية بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة ، حيث يسمح من جهة بعدم إبعاد المحكوم عليهم عن عمله الاصلي .ووسطه الاجتماعي وفي الوقت نفسه يسمح لو بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح .ويعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير حالة الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه ، والتي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته ، لذا يتطلب منح هذا النظام إنتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه خاصة فيما يخص الرقابة والمساعدة

---

[1] محمد أحمد المشهداني ، أصول علم الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الاسلامي ، دار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، د.ط ، عمان ، 2002 ،ص 121.

[2] أحمد محمد الزغبي ، أسس علم النفس الجنائي ،دار زهران للنشر و التوزيع ، عمان ،ط 1، 2012 ، ص 49.

[3] سيف عبد المنعم ، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2007/2006 ،ص 401.

المستمرة .و لا يمكن أن يستفيد المحبوس من هذا النظام إلا إذا كان ذلك بغرض تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعميم العام أو التقني ، أو متابعة دراسات عليا ، إضافة إلى توفر شرط المدة ، حيث تختلف بين المحكوم عليه المبتدع وذلك سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية المحكوم عليه الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهر .المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، وقضى نصف العقوبة ، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهر .ويوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات[1] ، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل ، ويضمن قرار الوضع في الحرية النصفية شروطا عمى المحبوس احترامها ، ولأجل ذلك فإنه يمضي تعيدا مكتوبا .وفي حالة إخلال المحبوس بالتعيد أو خرقه لاحد شروط الاستفادة ، يأمر مدير المؤسسة العقابية لإرجاع المحبوس ، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء حل الاستفادة من نظام الحرية النصفية ، أو وقفها أو إلغائها ، وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات. وتثير هذه المادة الكثير من التساؤلات والملاحظات ، فإن قاضي تطبيق العقوبات عند تقرير الوضع في الحرية النصفية أو إلغائه أو وقفه أو الإبقاء عليه بخد إخلال المحبوس المستفيد بالشروط التي تضمنيا المقرر ، عليه استشارة لجنة تطبيق العقوبات بالرجوع إلى نصف المادة 24 من قانون تنظيم السجون عادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، فإن دراسة طلبات الوضع في الحرية النصفية يعد من إختصاص

[1] طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري ، ط01 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 ،ص 111.

لجنة تطبيق العقوبات ، التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات ، وعليه فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك أية سلطة منفردة في تقرير الوضع في الحرية النصفية إنما يتم ذلك أو إلغائها ، وا بتداول أعضاء لجنة تطبيق العقوبات .والشاذ في هذا الوضع انو بعد اخلال المحبوس بالشروط التي يتضمنها مقرر وضعه في نظام الحرية النصفية ، فإن للمدير أن يأمر بإرجاعه للمؤسسة دون أن يستلزم ذلك ضرورة إخبار قاضي تطبيق العقوبات مسبقا ، أو عرض الأمر على لجنة تطبيق العقوبات ، بل أن إخباره لقاضي تطبيق العقوبات يكون لاحقا لإصدار أمر الإرجاع .ويعرف التشريع الفرنسي نفس الأنظمة ، حيث نص على الوضع في الورشات الخارجية في المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية والحرية النصفية التي أحالت على المادة 26/132 من قانون العقوبات ، وأضاف في قانون الإجراءات الجزائية نظاما غير معروف في القانون الجزائري ، وهو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، والذي يستخدم في ما يعرف بالسوار الإلكتروني .[1]

الفرع الأول : تعريف الحرية النصفية .

قصد بالحرية النصفية ، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا ،خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ، وتمنح وفق شروط محددة لتمكينه من تأدية عمل ، أو مزاولة الدراسة في التعليم العام أو التقني أو دراسات عليا أو تكوين مهني و يمكن أن يستفيد من الحرية النصفية المحبوسون:

[1] نجم محمد صبحي ، أصول علم الإجرام وعلم العقاب ، ط01 ،دار الثقافة لمنشر والتوزيع ، الجامعة الأردنية ، 2008 ، ص 195.

-الإبتدائيون المحكوم عليهم ممن يقي على انقضاء عقوبتهم أربعة و عشرون (24) شهرا.

-المحكوم عليهم الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ، و قضوا نصف العقوبة ، وبقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا .و يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات ، بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات ، و تشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل ، و يلتزم المحبوس المستفيد في تعهد مكتوب بإحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الإستفادة[1] .

في حالة الإخلال بالتعهد أو خرق لأحد شروط الإستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس و يخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الإستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها و ذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات.

-يؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة الضبط المحاسبة مصلحة توجد داخل المؤسسات العقابية ، لتغطية مصاريف النقل و التغذية عند الإقتضاء و يجب على المحبوس تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون به و إرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى المصلحة السالفة الذكر.

الفرع الثاني : شروط الحرية النصفية .

شروط الاستفادة منه بالرجوع إلى أحكام المادة 104 و ما بعدها من قانون تنظيم السجون نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الشروط الاستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية تتمثل في أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية و تم إيداعه

[1] عمر خوري ، السياسة العقابية في الجزائر ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ،ص 200.

بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك ،و بذلك يستثنى المحبوس مؤقتـــــا و المحبوس تنفيذا للإكراه البدني من الاستفادة من هذا النظام ،و هو أمر منطقي على أساس أن هؤلاء قد يتم الإفراج عليهم في أي وقت سواء بحكم البراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون .لابد كذلك من قضاء فترة معينة من العقوبة و في هذا المجال ميز المشرع بين المحبوس المبتدئ و المحبوس الذي سبق الحكم عليه فبالنسبة للمحبوس المبتدئ يمكن أن يستفيد بشرط أن يبقى على إنقضاء عقوبته أربعة و عشرون شهر اما المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيجب أن يكون قد قضى نصف العقوبة و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرين شهرا . و قد إستعمل المشرع في نص المادة 106 †لفظ "يمكن " بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررا [1]للمحبوس الذي تتوافر فيه الشروط كما أنه لا يطبق بصفة آلية و إنما يراعى إلى جانب ذلك مدى توفر العمل أو مدى مزاولة المحبوس دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا ،أو تكوين مهني . صدور مقرر الاستفادة :لقد منحت من قانون تنظيم السجون صلاحية إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات خالفا لما كان سائدا في ظل الأمر رقم 72 /02 الملغى . وقبل سريان مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر التي تتعلق أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة ،و حضوره الفعلي إلى مكان العمل

[1] يحي عبد الحميد ، علم العقاب ، محاضرة ماستر 1 ، تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ،2014/2015 ، ص 55.

ومواضبته و اجتهاده في آدائه لعمله ،و كذا إحترام شروط التنفيذ الخاصة التي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصية كل محكوم عليه .كما تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المحبوس المستفيد و خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير إستفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة الضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه على أن يؤذن له .

وفقا لاحكام المادة 108 بحيازة مبلغ مالي من مكسبه لتغطية مصاريف النقل و التغذية عند الاقتضاء و التي يجب عليه تبريرها و إرجاع ما تبقى من المبلغ ليودع في حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة [1].و في إطار عالقة العمل التي تربط المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بالهيئة المستخدمة يستفيد المحبوس من أحكام تشريع العمل لاسيما الاحكام المتعلقة بحوادث العمل و الامراض المهنية ،و في مقابل هذه الامتيازات نظم المشرع الجزائري بموجب المادة 2/107 من القانون 04/05 جزاء إخلال المحبوس بالتعهد الذي أمضاه أو خرقه لاحد شروط الاستفادة حيث منح لمدير المؤسسة العقابية ،صلاحية الأمر بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية و إخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي له صلاحية تقرير الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات . كما يعتبر المحبوس الذي إستفاد من تدابير الحرية النصفية ،و لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد إنتهاء المدة المحددة له في حالة هروب ،و يتعرض للعقوبات المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون.

[1] اسحاق ابراهيم منصور ،موجز علم الإجرام و علم العقاب ،الطبعة الثانّة، 1991 ،دّيوان المطبوعات الجامعّة ،الجزائر ص 180.

شروط الوضع في نظام الحرية النصفية:

لا يقبل في نظام الحرية النصفية إلا المسجون:

-المحكوم عليه المبتدئ الذي بقيت على انقضاء عقوبته 29 شهرا.

-المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقي من قانون تنظيم السجون الجديد .على انقضائها مدة لا تزيد عن 29 ، المادة111 يجب على المسجون المقبول في نظام الحرية النصفية إمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجب التعليمات المتعلقة بسلوكه خارج المؤسسة وحضوره الحقيقي للعمل واحترام الأوقات الخروج و الدخول التي حددها قاضي تطبيق العقوبات وعدم الإخلال بالالتزامات.

كما يجب على المسجون الحفاظ على النظام ،و الأمن خارج المؤسسة العقابية أثناء اوقات

العمل و التعليم و التكوين المهني .[1]

الفرع الثالث : كيفية تطبيق نظام الحرية النصفية .

تطرقنا من قبل إلى الشروط الواجب توفرها للاستفادة من نظام الحرية النصفية ،ولكن يجب التنويه ،والتأكيد إلى أنه ومع توفر هذه الشروط ، فالاستفادة من هذا النظام ليست حقا مكتسبا للمحكوم عليه ، وإنما هي مكنة للجنة تطبيق العقوبات .هذا ما يستشف من نص المادة 106 من القانون 04/05 التي تقول في فقرتها الأولى : يمكن أن يستفيد من نظام

[1] رزيوي هوارية ، المرجع السابق ص 605.

الحرية النصفية المحبوس .ونورد فيما يلي الإجراءات السابقة على إصدار مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية وكذا اللاحقة عنه : تقديم طلب إلى لجنة تطبيق العقوبات ، والموجودة في كل مؤسسة عقابية سواء كانت مؤسسة وقاية أو إعادة تربية أو إعادة تأهيل ، وكذا في المراكز المخصصة للنساء .هذا ما قالت به المادة 24 من القانون 04/05 معرفة هذه اللجنة ومحددة لاختصاصاتها وعمليا يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لهذه اللجنة ، أو إلى مدير المؤسسة العقابية باعتباره عضوا ولم يحدد نص المادة الشخص مقدم الطلب ، لعله لبداهة الأمر أنه من المحبوس الراغب في الإستفادة من هذه النظام ، مع أنه من الأسلم قانونا النص على ذلك ، فكما هو معلوم أن النص الجنائي من متطلباته الوضوح والدقة.

إذا أمعنا النظر في النصوص القانونية نجد أن مصلحة إعادة الإدماج الموجودة على مستوى كل مؤسسة عقابية ، هي من تصنف المحبوسين وتقترح الأنظمة المناسبة لهم حسب عدة عوامل ، ومنه ففي الواقع الطلب المقدم من المحبوس ليس له قوة إلا إذا كان هذا الأخير ضمن قائمة المحكومين الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة من الحرية النصفية .[1]

-إرفاق وتدعيم طلب الإستفادة بالوثائق اللازمة والمثبتة لحالة من الحالات التي تستوجب إقرار هذا النظام ، والتي حددها المادة 105 من القانون 04/05 بتأدية عمل أو مزاولة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-09 مؤرخ في 08 مارس سنة 2016 /يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها .وبطاقة التوجيهات العامة للمهام والإجراءات العملية لتسيير مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية ، بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 ،ص 650-651.

دروس في التعليم العام او التقني أو متابعات دراسات عليا أو تكوين مهني .ومصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية هي من تقوم بتحضير هذه الملفات لمن تتوفر فيهم شروط الإستفادة من نظام الحرية النصفية وكذا بالنسبة لبقية أنظمة إعادة الإدماج ، حتى تدرج ملاحظة حول النظام المناسب لكل محبوس حسب قدرات واستعدادات وسلوك هذا الأخير لمزاولة التعليم أو التكوين أو العمل ، كون المسؤولة على تصنيف المحبوسين حسب مستواهم وميولهم كما سبق وأن أوضحنا .ويحتوي ملف إعادة الإدماج على الوضعية الجزائية. [1].

نسخة من صحيفة السوابق القضائية .تقرير دوري عن السلوك .تقرير عن الوضعية النفسية .ملخص عن مساره المهني ، شهادة مدرسية ، صورة شمسية، بطاقة لتقييم مجهودات المحبوس وتطور مستواه العلمي والفكري . و تتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتكون قرارا بأغلبية الأصوات ، وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس ، وتفصل في هذه الطلبات في أجل شهر واحد من تاريخ تسليمها ، ولا يجوز تقديم طلب جديد ، إلا بمضي شهر من تاريخ رفض الطلب ، لتوقع محاضر الإجتماع من قبل جميع الأعضاء بما في ذلك أمين اللجنة ، في ثلاث نسخ أصلية ويعقب بريك الطاهر على المادة 106 من القانون 04/05 في فقرتها الأخيرة والتي تقول "يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد

[1] كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوس ، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، سنة2013/2012 ،ص 144.

استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل ، كونها تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار مقرر الاستفادة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، حيث أن اتخاذ المقررات يتم بأغلبية الأعضاء وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .وعليه فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك أية سلطة منفردة في تقرير الوضع في الحرية النصفية أو إلغائه ، وإنما يتم ذلك بتداول أعضاء لجنة تطبيق . لذلك نقترح تعديل المادة 106 في فقرتها الأخيرة كما يلي: يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر صادر عن لجنة تطبيق العقوبات ، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة

العدل بعد اقرار الموافقة على الطلب يلتزم المحبوس المستفيد في تعهد مكتوب باحترام الشروط المحددة في مقرر الاستفادة حسب موضوعها وحسب شخصية هذا المحبوس ، كالالتزام بتوقيت الخروج والدخول إلى المؤسسة العقابية والحضور الفعلي لمكان العمل أو المواظبة على الدراسة[1] .و تقدم الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل ثمانية أيام ابتداءا من تاريخ التبليغ ، ويتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر يوما ابتداءا من تاريخ تسجيل الطعن.

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2008، ص 55.

لتفصل لجنة تكييف العقوبات في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعين يوما ابتداءا من تاريخ الطعن ، لتبلغ مقررات اللجنة عن طريق النيابة العامة ، مع ضرورة التأكيد أن مقررات لجنة تكييف العقوبات وغير قابلة .لنقف عند هذه النقطة ،ونتساءل عن مدى ضرورة تدخل النيابة العامة وهل يحق لها تقديم طعون، خاصة و أن المواد في نظام الحرية النصفية شحيحة عكس ما هو عليه الحال في الإفراج المشروط مثلا .و إذا كانت لها هذه الإمكانية فهل يستقيم الأمر طعنها في قرار صادر عن مجموعة من الأخصائيين وهم الأدرى بحالة ،و أهلية هذا المحكوم عليه ، وعليه فالأولى من وجهة نظرنا ايجاد آلية بين اللجنتين عوض النيابة العامة مع وجوب إشعارها ، فنحن نطالب بعدم تدخل النيابة العامة لرد التدخل خصوصا مع وجود مختصين في أكثر من مجال ، إلاّ أننا لا ندعو لأن تغل النيابة يدها بمجرد صدور الحكم البات فهي المسؤولة عن تنفيذ هذا الحكم [1]،كما انه شريك وطرف أساسي ممثل عن و لا يمكن تجاهله عند تطبيق محتوى هذا الأخير .ونقترح أنه في حال صدور مقرر لجنة تطبيق العقوبات على نظام الحرية النصفية بالإجماع ، أي حصوله على جميع أصوات أعضاء اللجنة هنا يكون قرار اللجنة ، أما إذا لم يحصل الأخير على جميع الأصوات فيحال الأمر إلى لجنة تكييف العقوبات مع إشعار النيابة العامة في كلتا الحالتين ، واذا يكون الإتصال بين اللجنتين في الحالة الأخيرة[2].

[1] مصطفى شريك ، أنظمة السجون، المدارس والنظريات المفسرة لها ،مجلة الفقه والقانون، متحصل عليه من موقع يوم 2024/04/15. www.https. newcom.majalah.

[2]طاشور عبد الحفيظ. طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري. المجلة الجزائرية .للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية. العدد 04،،سنة1991 ،ص 593.

. تمنح المؤسسة العقابية المحبوس المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية ،كلما طلب منه ذلك ، في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه ، على أن يؤذن له وفقا للأحكام بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء ، والتي يجب عليه تبريرها وإرجاع ما بقي من المبلغ المسحوب إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة.[1]

جزاء الإخلال بالتزامات نظام الحرية النصفية تقوم المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،بمتابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لنظام الحرية النصفية ، حيث تتوفر هذه الأخيرة على الوثائق المتعلقة بالوضعية الشخصية والعائلية و الإجتماعية للشخص المعني ، وكذا العناصر المتعلقة بمراقبة الإلتزامات والشروط المفروضة على الشخص .في حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها ، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، هذا ما نصت عليه المادة 107 في فقرتها الثانية من القانون 04/05 . ليعتبر بريك الطاهر أن هذه المادة تقر وضعا شاذا ، حيث تمنح لمدير المؤسسة العقابية الأمر بإرجاع المحبوس المخل بالشروط التي يتضمنها مقرر وضعه في

[1] طاشور عبد الحفيظ ، دوس قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، طبعت 2001 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ص 93.

نظام الحرية النصفية ، دون أن يستلزم ذلك ضرورة إخبار قاضي تطبيق العقوبات ، أو عرض الأمر على لجنة تطبيق العقوبات مسبقا.

ونحن نعارضه في هذا كون المسألة تستدعى طابع الاستعجال ، فقاضي تطبيق العقوبات لا يمكن كما أوضحنا سابقا إصدار مقرر الوضع أو مقرر إلغائه دون الرجوع إلى لجنة تطبيق العقوبات مما يأخذ وقتا ، ومن الأوفق والأسلم اتخاذ تدبير استعجالي مؤقت وهو إرجاع هذا المحبوس للوضع في البيئة المغلقة لحين الفصل في الموضوع من قبل قاضي تطبيق العقوبات في إطار عمله كرئيس للجنة تطبيق العقوبات ، لتقرر هذه الأخيرة إما التصديق على إجراء مدير المؤسسة العقابية بوقف الإستفادة من النظام ،أو إلغائه أو الإبقاء عليه .وكذا كون مدير المؤسسة العقابية هو الأقرب ،و المسؤول الأول عن تنظيم الحياة اليومية للمحبوسين .هذا فضلا على أن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك سلطة إصدار أوامر بالقبض والإحضار ، وحتى لا يمكنه الإستعانة بالنيابة العامة لتنفيذ هذا المقرر في حالة الإخلال بشروط التعهد أي خرقه لأحد شروط الاستفادة ، عكس ما أقره المشرع بالنسبة لمقرر الإفراج المشروط المادة 147 من القانون 04/05 ، وهذه دلالة واضحة أن هذا الإجراء من صلاحيات مدير المؤسسة العقابية[1].

-ملخص السياسة الاجرائية للحرية النصفية .

[1] المادة 147 من القانون 04/05 المرجع السابق .

نظام الحرية النصفية أحد أهم أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، فهو فترة اختبار حقيقية لبرامج التأهيل ،ومدى استفادة المحبوس وتقبله لها ، كما أنه من جهة أخرى كفيل باختبار أهلية المحبوس واستعداده للاندماج في الحياة الإجتماعية .فإذا اجتاز المستفيد من النظام هذه المرحلة بنجاح تكون آليات الإدماج والتأهيل قد حققت مبتغاها[1] ، أقلّها خفّفت من الأعباء المادية الملقاة على عاتق الإدارة العقابية ومن ثمّ على الدولة ، وإذا أخل المستفيد بالإلتزامات المفروضة عليه ، فيتوجب ضرورة خضوعه لبرامج تكميلية وتدارك مواطن النقص فيها لتهيئة هذا الأخير للخروج للحرية الكاملة .إلا أن إنتقادات كثيرة وجهت لنظام الحرية النصفية لاسيما و خصوصية النظام تفرض خروج محكوم عليه لم يكمل مدة عقوبته التي من المفروض تكفل ردعه ، مما أدى إلى حصر وتضييق لنطاق تطبيقه ، ومع ذلك و في الوقت الراهن هناك حديث عن توسيع للحرية النصفية لتشمل فئات أخرى غير فئة الطلبة في تعديل قريب لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، فيا حبذا لو يتم معالجة القصور التشريعي في نظام الحرية النصفية بالنتائج التي تم التوصل إليها : تحديد من يحق لهم طلب الاستفادة من الحرية النصفية فليس بشرط أن يكون الشخص مقدم الطلب .

المحبوس الراغب في الإستفادة من هذا النظام ، لاسيما و أن مصلحة إعادة الإدماج الموجودة على مستوى كل مؤسسة عقابية ، هي من تصنف المحبوسين وتقترح الأنظمة

[1] معاد خلود ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/8.مجلة البحوث والدراسات. المجلد 15.العدد 2018 ، ص 49.

المناسبة لهم حسب عدة عوامل ، ومنه ففي الواقع الطلب المقدم من المحبوس ليس له قوة إلا إذا كان هذا الأخير ضمن قائمة المحكومين الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة من الحرية النصفية ، مع أنه من الأسلم قانونا النص على ذلك ، فكما هو معلوم أن النص الجنائي من متطلباته الوضوح والدقة – .استبعاد طعن النيابة العامة اللامبرر في مقرر الاستفادة من النظام ونقترح أنه في حال صدور مقرر لجنة تطبيق العقوبات على نظام الحرية النصفية بالإجماع ، أي حصوله على جميع أصوات أعضاء اللجنة هنا يكون قرار اللجنة ، أما إذا لم يحصل الأخير على جميع الأصوات فيحال الأمر إلى لجنة تكييف العقوبات مع إشعار النيابة العامة في كلتا الحالتين .و في تعديل المادة 106 في فقرتها الأخيرة من نفس القانون ، كما أوضحنا في صلب هذه الدراسة لتصبح كما يلي : يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر صادر عن لجنة تطبيق العقوبات ، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل[1] ، وهو ما يسري على المادة 107 ، لتفادي التناقض الحاصل بين المادتين السابقتين والمادة 24 من نفس القانون التي تحدد صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها المذكور سابقا.

المطلب الثاني : نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية .

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، منشورات الجبلي الحقوقية ، ط 1 ، لبنان ، 2012 ،ص 42.

يعتبر نظام السوار الإلكتروني أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة المدة خارج السجن_أي في وسط مفتوح بصورة ما يعبر عنه بالسجن في البيت ، ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم .عليه بالبقاء في منزله ،مع تحديد تحركاته، و مراقبته بواسطة جهاز يشبه الساع ة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه جاءت تسمية هذا الأسلوب(السوار الإلكتروني).

وهو الوصف الذي يعتمده بعض فقهاء عل م العقاب, كما تعددت المفاهيم و المصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية ، وإن كانت في مجملها تصب في هدف واحد،حيث عب ر عنه الفقه الانجليزي بعبارة السوار الإلكتروني ،بينما إستعمل البعض الآخر مصطلح الرقابة الالكترونية و تعرف المراقبة الالكترونية على أنها استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان و الزمان المتفق عليهما بين هذا الأخير و السلطة القضائية الآمرة بها يتضح إذن ان الوضع تحت المراقبة الالكترونية يعتبر طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن ،ويقرر إما في إطار تدابيرتحديد الإقامة في انتظار المحاكمة أو كبديل للعقوبة السالبة للحرية حيث يعتمد على الالزام الشخص بالبقاء في منزله خلال ساعات محددة من طرف القضاء .[1]

أن يحمل الشخص المعنى سوارا الكترونيا في قدمه ،و إذا ابتعدت عن قدمه يتم إنذار المراقبة مباشرة بطريقة الكترونية ،وقد عرف المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة

[1] سالم الكسواني ،دور المؤسسات الاصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي.العدد.11.يناير 1981 ، ص 99.

الالكترونية على انه اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة ،أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الاقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الأول : تعريف الرقابة الإلكترونية .

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية من الأساليب الحديثة والمبتكرة لفرض العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن ، إضافة إلى كل من العمل للنفع العام ، إيقاف التنفيذ والإفراج المشروط ، وتعتبر الجزائر من الدول السباقة إفريقيا و عربيا في هذا المجال [1].

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية وسيلة مستحدثة في السياسات العقابية المعاصرة ، وبالدرجة الأولى من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية بصورة عامة و القصيرة المدة بصفة خاصة , إذ أن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصرته في البداية على المحكوم عليهم ، لتجنبهم الآثار السلبية الناتجة عن إيداعهم الحبس ، ثم تطور الأمر لاستعمالها في إطار الرقابة القضائية ،كبديل للحبس المؤقت وكإجراء أمني ، ومن أهم الدوافع التي أدت إلى تبني التشريعات المقارنة والتشريع الفرنسي بصفة خاصة للوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية . فقهيا : عرف الدكتور عمر سالم : نظام المراقبة الالكترونية ، أو ما يسمى بالسوار الالكتروني ، أو الحبس في البيت هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس

[1] عمر سالم ، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة 2008 ، ص 80.

احتياطيا بالإقامة في منزله ، أو محل إقامته ، خلال ساعات محددة ، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إليكترونيا ، وقال الدكتور فهد الكساسبة إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته ، خلال أوقات محددة ، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده ، يسمح لمركز المراقبة من معرفة ، ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين،من قبل الجهة القائمة على التنفيذ ،حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات أما من الناحية القانونية فقد أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الإلكتروني و تنوعت آليات تنفيذه ، غير أن أغلب القوانين العقابية .

التعريف الفقهي للمراقبة الإلكترونية :عرفها المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 على أنها جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله ، ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه[1] .وعرفتها الأستاذة نرمين شراب كالتالي هي ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طليقا مع إخضاعه لعدة التزامات ومراقبته إلكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عن طريق سوار إلكتروني يوضع في المعصم أو قدم الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له وعرفهاlandreville pierre على أنها وسيلة لتنفيذ الحكم دون أن يكون المحكوم عليه في السجن ، كما يمكن أن تقرر تحت الإقامة الجبرية بديلا للاعتقال في انتظار جلسة

[1] عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 89.

المحاكمة ويستند هذا الإجراء على مبدأ أن الشخص يوافق على البقاء في المنزل في أوقات محددة يضعها القاضي.[1]

التعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية :عرفت المراقبة الإلكترونية في السنوات الأخيرة تطورا وتحسنا كبيرا ، وأدرجتها العديد من الدول في منظومتها القانونية وعملت على تطبيقها واستخدامها ، غير أن أغلب القوانين العقابية وحتى النصوص ما المشرع الجزائري فقد عرفها في نص المادة 15 مكرر من القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 16 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .وطبقا لنفس المادة فإن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1 للسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

أهداف وايجابيات اعتماد آلية المراقبة الالكترونية :

- تعزيز حقوق الإنسان والحريات الفردية , لاسيما قرينة البراءة , ومبادئ المحاكمة العادلة.

- تدعيم الرقابة القضائية وتوسيع نطاقها , وضمان احترام المتهم لالتزاماتها .

[1] هارون فارس ، حمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2017/2018 ص49.

– الوقاية من مخاطر العود و المساهمة في حسن سير إجراءات التحقيق و تخفيف الازدحام في المؤسسات العقابية وخفض تكاليف ادارة السجون ، و دعم سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي و المهني.

– إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية الجهة المختصة بإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية : قضاة التحقيق القاضي المكلف بإجراءات المثول الفوري , متى قرر تأجيل المحاكمة ، و غرفة االتهام , بمناسبة قيامها بمهام التحقيق المخولة لها قانونا .[1]

التدابير القانونية للمراقبة الالكترونية :

عدم مغادرة الحدود الإقليمية المحددة له , الا بإذن من القاضي المصدر للأمر و عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة في الأمر ، و الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم القاضي أو الاجتماع ببعضهم ، و المكوث في إقامة محمية يعينها القاضي في الأمر وعدم مغادرتها إلا بإذن من هذا الاخير ، و عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة .**الترتيبات التقنية للمراقبة الالكترونية:**

* الجهة المكلفة بوضع الجهاز وضمان المراقبة .تناط مهمة تثبيت السوار الالكتروني على المتهم لمكتب مخصص لهذا الغرض على مستوى كل محكمة ومجلس قضائي , اما مهمة ضمان المراقبة المستمرة وتسيير السوار الالكتروني تتم من طرف مصالح الضبطية القضائية .

[1] عمر سالم ، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، نفس المرجع السابق ،ص 90.

- خصائص السوار الالكتروني .

الخصائص التقنية للسوار الالكتروني وكيفية اشتغاله :يتم وضع السوار الالكتروني على مستوى كاحل المتهم , طيلة فترة المراقبة بالأمر [1], يبث السوار دبدبات الكترونية أي إشارات , مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهام التلقي والمراقبة عن بعد لدى الضبطية القضائية , وتعمل من خلال أجهزة اتصال هاتفية أو لاسلكية . يتمتع السوار الالكتروني بإمكانية تحديد مكان حامله وتوقيت تواجده بمكان محدد , وفي حالة إزالته , يتم إطلاق نظام الانذار , كما يتميز السوار الالكتروني بجملة من الخصائص التقنية المتمثلة أساسا في كونه: مقاوم للماء , الحرارة , الرطوبة , الغبار , الاهتزازات , الذبذبات و الصدمات .- مقاوم للتمزق , القطع و الفتح في حالة الربط - مقاوم للأشعة فوق البنفسجية , ويتحمل قوة الضغط - قابل للشحن بواسطة شاحن خاص به.

ضد الحساسية ويحتوي على عازل مصنوع من القماش , يفصله عن بشرة المتهم . يتكون السوار الالكتروني من جزأين,الأول يتضمن تكنولوجيات الاتصال كشريحة ونظام تتبع المواقع والجزء الثاني يتضمن البطارية , يتم فتح السوار الالكتروني , بصفة أوتوماتيكية , ويستعان في دلك بمفتاح مخصص لهدا الغرض , ويستعين مكتب المراقبة بلوحة تحكم معلوماتية , تسمح بمراقبة مختلف تحركات حامل السوار , ويتم تسيير الأشخاص الموضوعين تحت نظام

[1] رتيبة بن دخان ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، ص 249.

المراقبة الالكترونية , بواسطة برنامج إعلام آلي , ويربط بين المواقيت والمواقع الجغرافية , المعينة في الأمر القضائي.[1]

الفرع الثاني : شروط الوضع تحت الرقابة الالكترونية .

ان الشروط القانونية لتطبيق نظام الرقابة الالكتروني . يتضح من دراسة الأحكام التي تحكم هذا النظام في التشريع الجزائري و ضع جملة من الشروط و هي :

الشروط المتعلقة بالأشخاص.

لم يميز المشرع الجزائري في الشروط المتعلقة بالشخص الذي يمكنه الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية بين ذكر و أنثى ، بين أن يكون المحكوم عليه حدثا أو بالغا ولا أن يكون مبتدئا أو معتادا ، إلا موافقة البالغ الشخصية أو بواسطة محامية ، أما بالنسبة للحدث يشترط موافقة ممثله القانوني ، حيث يشمل تطبيق هذا النظام على جميع المحكومين عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات. اما بالنسبة للبالغين : حسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر 2 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، يستكشف أنه يمكن وضع السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لكل شخص بلغ سن ثمانية عشر سنة كاملة بشرط موافقة المحكوم عليه و ألا يمس ذلك بصحة وسلامة المعني ، وهو بذلك يشمل النساء والرجال

[1] كباسي عبد الله و وقيد وداد ، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة، 2016-2017 ،ص 71.

بالنسبة للقصر : نصت المادة 150 مكرر 2 أيضا من نفس القانون على انه يستفيد القصر كذلك من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد السن الأدنى للقاصر الذي يطبق عليه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث اكتفى فقط بضرورة أن يستفيد القاصر منه.[1]

الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها طبقا لنص المادة 150 مكرر 1 من قانون 18 -01 يمكن القول أن المشرع الجزائري نص على الوضع تحت المراقبة الالكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن دون واشترط المشرع شروطا لا 119 اعتبارها عقوبة قائمة بحد ذاتها ، و لابد من توافرها في العقوبة المحكوم بها لضمان تنفيذ هذا النظام نوردها فيما يلي • : شأن تكون العقوبة سالبة للحرية ، وهو الشرط الأهم والأساس لتطبيق المراقبة الإلكترونية ، وعليه فلا يطبق على العقوبات الأخرى كالغرامات والمصادرة . أن تكون مدة العقوبة . المحكوم بها لا تتجاوز 03 سنوات ، وهذا بالنسبة للمحكوم عليه غير أن المحبوس ، أي يقصد بذلك العقوبات المتعلقة بالجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والمخالفات ، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة وهذا بالنسبة للمحبوس الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة ، وفي هذه الحالة تكون جنح أو جناية ، وبدأ في تنفيذها منها ولكن المدة المتبقية من هذه العقوبة أقل أو تساوي ثلاث سنوات

[1] نزار حمدي قشطة ، وخلود محمد أسعد إمام ، التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث ، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، مجلد 25العدد 2 الجامعة الاسلامية ، غزة 2018 ، ص61.

، فعلا وأمضى جزءا ومما يجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري وسع في تحديد المدة التي يمكن بموجبها الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد مدة العقوبة المحكوم بها أو المتبقية بأن لا تتجاوز السنتين ، وأخيرا حتى يطبق الوضع تحت المراقبة الالكترونية لابد أن يكون الحكم بالعقوبة نهائي ، وهو شرط أورده المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر . و من خلال مراجعة هذه الأحكام نلتمس أن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يطبق على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فقط ، لأن الغرض الأساسي من المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة هو تجنب الأضرار الجسيمة الناجمة عن تقييد حرية الشخص في المؤسسات العقابية . [1]

الشروط التي تتعلق بالتطبيق المادي لنظام المراقبة الإلكترونية يتطلب لتقرير وتنفيذ الوضع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية توافر مجموعة من الشروط المادية ، التي نص عليها المشرع الجزائري ، في نص المادة 150 مكرر 3 في القانون 05 –04 عادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتضمن تنظيم السجون والمتمثل هذه الشروط في ما يلي

–أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابتة و يحدد قاضي تطبيق العقوبات محل الإقامة سواء أكان خاصا بالمحكوم عليه أو غيره ، و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد هل يكون محل الإقامة الثابت ملكا للمحكوم عليه أو ملكا للغير ، وما هو الحكم في الحالة الأخيرة ، كما فعل المشرع الفرنسي التي أوجب فيها الحصول على موافقة مالك العقار

[1] بدري فيصل ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية–السوار الاكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الثاني ، العدد العاشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف مسيلة جوان 2018 ،ص 384.

أو مؤجره إذا كانت إقامة الشخص في غير و أن يكون محل الإقامة هذا مزود بخط هاتفي مخصص لتنفيذ هذا النظام وذلك لاستقبال منزله؛ المكالمات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الالكترونية؛ [1]

-أن لا يضر السوار الالكتروني بصحة المعني ، وعليه يجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية ، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء ، التحقق تلقائيا و يثبت ذلك بشهادة أو بناءا على طلب المعني من أن السوار الالكتروني لا يمس بصحة المعني طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الالكتروني ، كما تأخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، الوضعية العائلية أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة ، و الهدف من ذلك هو ضمان توافق الوضع تحت المراقبة الالكترونية مع الحالة الفردية والشخصية لكل محكوم عليه ، فيتحدد أوقات الحضور حسب المعطيات المهنية والعائلية للمحكوم عليه في بيئة مناسبة و ملائمة لتطبيق هذا النظام بشكل صحيح.

-أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه .[2]

الفرع الثالث : آثار و إجراءات المراقبة الالكترونية .

لقد جاء المشرع الجزائري بتقنية السوار الالكتروني كتقنية تكنولوجية جديدة في مجال السلطة التقديرية للجهة المختصة في فرض السوار الالكتروني وفرض التشريعات الجزائرية ،

---

[1] عبد الملك جندي ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، دار العلم للجميع ، بيروت ، لبنان ، دون سنة نشر 2017 ص 55-77.

[2] نرمين شراب ، المرجع السابق ، ص 29.

تاركا الالتزامات على واضع السوار الالكتروني رغم الأخذ والرد و الجدل الفقهي بين سلبياته وإيجابياته ، وسيتم تسليط الضوء على كل من هذه النقاط في هذا الفرع ، منها الآثار الإيجابية لتطبيق السوار الالكتروني ، والآثار السلبية لتطبيق السوار الالكتروني.

-أسباب إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية فإن وضع المحكوم عليه تحت المراقبة فالسوار الالكتروني ليس نظاما مرهون بتحقيق أهدافه ، وقيام المحكوم عليه بتنفيذها كافة الالتزامات والتدابير المفروضة عليه ، لذلك أجاز كل من المشرع الفرنسي والجزائري إلغاء هذا النظام بعد سماع قاضي تطبيق العقوبات المعني ، وهذا عند تحقق أحد الحالات التالية[1] :

إذا طلب المحكوم عليه هذا الإلغاء في حالة تعارضه مع حياته الخاصة أو الأسرية أو المهنية . إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ شروط الخضوع للرقابة الالكترونية أو إذا صدرت هذه أحكام جنائية جديدة :ويتم هذا بمتابعة ومراقبة من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف ، حيث تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي التطبيق فان العقوبات لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، وترسل إليه تقارير دورية عن تنظيم الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[2]

يترتب على إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني بأن ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة

---

[1] صدراتي نبيلة , الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة , مجلة الدراسات والبحوث القانونية , العدد التاسع , كلية الحقوق تيجاني هدام , قسنطينة ، 2017،ص 76.

[2] أحمد سعود ، المرجع السابق ، ص 690 .

الالكترونية ، وإذا تملص المحكوم عليه من المراقبة الالكترونية ، عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني فإنه يعاقب بجريمة الهروب المنصوص عليها في القانون الجزائري .

ولإنجاح الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني كبديل عن الحبس الرامي إلى إصلاح المحكوم عليه دون إخضاعه للسجن ، وإلى تقويم سلوكه والحيلولة بينه وبين الانحراف في المستقبل فلا بد من مراعاة الوسائل الآتية :

–تنشئة الرأي العام لتقبل مثل هذه التدابير بشرح فوائدها وبيان سلبيات عقوبة السجن ، وإبراز

– تطبيق هذه الإجراءات البديلة ومنها الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن السجن تدريجيا مدى فاعليتها وتقبلها ، وأن هذه التجربة ناجحة ، من خلال الدول التي تطبقها .

من الضروري معرفة وتحديد عدد الأحداث الذي سيطبق عليهم نظام المراقبة الالكترونية ، كما يجب على منفذي النظام أن يكونوا على معرفة تامة بالأحداث مثل المؤهل العلمي للحدث ، ودرجة نضجه وطباعه ومزاجه وعدد أفراد عائلته ، وعدد الأفراد القاطنين في بيته ، وعدد أفراد العائلة الذين يعملون ، وأيضا الأهداف المرجوة من استخدام المراقبة الالكترونية لتحسين مستوى النظام . و العمل على توفير القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى هذا النظام ، حتى يتقوا به وبجدواه[1].

[1] عرشوش سفيان ،المراقبة الالكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد08 ،الجزء الأول ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، الجزائر ، جوان 2017 ،ص 451.

توفير الأنظمة الجزائية التي تسمح بتطبيق نظام المراقبة الالكترونية ، ونشر التفاصيل الإدارية الخاصة بتطبيق العملي والميداني ،و أن تتصف هذه البدائل بالمرونة الكافية.

المبحث الثاني : اللجنة الوزارية المشتركة لإعادة الإدماج الإجتماعي .

إن اللجنة الوزارية المشتركة تتشكل من ممثلي عشرين قطاعا وزاريا بالإضافة إلى ممثلين عن المجتمع المدني و الجمعيات الناشطين في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، وقد تم إستحداثها بموجب قانون تنظيم السجون وحددت مهامها بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 وهي مكلفة أساسا بمهام التنسيق بين القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى والتقييم وتقديم الإقتراحات التي من شأنها تفعيل وتسهيل إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين [1]، ويمتد دورها إلى نشاطات تتعلق بالوقاية من الجنوح. ستعكف اللجنة خلال هذا الإجتماع على عرض وتقييم النشاطات المنجزة ومناقشة مقترحات القطاعات الوزارية المختلفة للدفع بعملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بما يسهل عودتهم إلى المجتمع.استحدثها قانون تنظيم السجون في المادة 21 لغرض من إنشائها اللجنة يهدف لإشراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج،و تعد هذه اللجنة الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق و فعالية السياسة العقابية الوطنية [2]، من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات و كل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة ، على غرار ما هو معمول به في الأنظمة الراشدة في هذا المجال. و قد تم تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 الذي حدد و نظم مهام و سير هذه اللجنة الوزارية المشتركة المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[3]

[1] عادل يحي ، مبادئ علم العقاب،الطبعة 1 ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 87.

[3] سعداوي محمد صغير , عقوبة العمل للنفع العام ، الطبعة 2013 ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، ص 15.

استحدثها قانون 05-04 في مادته 21 ، و الغرض من إنشاء هذه اللجنة هو إشراك كل قطاعات الدولة التي لها عالقة بعملية إعادة الإدماج .و تعد هذه اللجنة الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق و فعالية السياسة العقابية الوطنية ، من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات و كل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة ، على غرار ما هو معمول به في الأنظمة الراشدة في هذا المجال . و قد تم تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08.11.2005الذي حدد نظم و مهام و سير هذه اللجنة الوزارية المشتركة المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تشكيلة اللجنة نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 أعاله على: يرأس اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله و تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية.

و قد راعى المشرع في ضبط تشكيلة اللجنة على أن مسؤولية تحقيق سياسة إعادة الإدماج يتعدى حجمها ماديا و بشريا إمكانيات و ميزانية قطاع وزارة العدل لوحدها ، و هذا بإشراك جميع القطاعات الوزارية .كما خول اللجنة في إطار ممارسة مهامها الاستعانة بممثلي الجمعيات و الهيئات الآتية :

اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها و الهلال الأحمر الجزائري .

الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

في إطار عمل اللجنة تعقد اجتماعاتها في دورة عادية مرة كل ستة أشهر ،كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها ،أو بطلب من ثلثي أعضائها ، و تتولى المهام

التالية : – تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

–تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و كذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية.

–اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة و الاعلام بهدف محاربة الجنوح و الوقاية منه و كل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية .

–المشاركة في إعداد و متابعة برامج الرعاية اللاحقة لهم بعد الإفراج عنهم .و ما يستخلص من مهام هذه الآلية المستحثة بموجب المادة 21 من القانون 05/04أن لها دور مزدوج وقائي و علاجي، إذ يبدأ بنشاطها التنسيقي بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة و يستمر بعد وقوع الجريمة و حبس الجناة بالعمل على تحسين ظروف الحبس وأنستها ، ومن ثم إعداد و متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و الإدماج ، ليمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة و الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا. [1]

الفرع الاول : قاضي تطبيق العقوبات و اختصاصاته .

[1] المادة 21 من القانون 04/05 نفس المرجع السابق .

طبقا لنص المادة 22 من قانون 05-04 يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، و يختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي وممن لهم دراية و يولون عناية خاصة بمجال السجون .و قد يعين قاض أو أكثر في دائرة كل مجلس قضائي تسند له مهام قاضي تطبيق العقوبات .من خلال المادة أعلاه ، نستنتج أن اختصاص قاضي تطبيق العقوبات يشمل كافة المؤسسات العقابية التي تتواجد في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعين فيه .إلا أن الإشكال الذي يعيق قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه على احسن وجه ، هو مدى إمكانية تفرغه كليا لهذه المهام فقط و إعفاءه من باقي المهام المكلف بها كقاضي حكم أو نيابة. [1]

.- اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات أساليب وآليات إعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل القانون 05-04 يختص قاضي تطبيق العقوبات بالسهر و الإشراف و مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء ، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبةو منه فان مركز قاضي تطبيق العقوبات يعد من أهم آليات إعادة الإدماج ، خاصة و أن صلاحياته و سلطاته في إصدار القرارات و إبداء الرأي توسعت بشكل يساعد على أداء مهامه على النحو الذي سطره هذا القانون .و من أهم هذه المهام و الصلاحيات ما تضمنته نصوص قانون تنظيم السجون الجديد نجملها فيما يلي : دوره في النزاعات العارضة في تنفيذ الأحكام الجزائية نصت المادة

[1] مصطفى شريك ، نظام السجن في الجزائر ، نظرة عمى عملية التأهيل كما أخبرنا السجناء دراسة ميدانية عمى بعض خرجي السجن ، أطروحة دكتوراه ، تخصص عم اجتماع الانحراف كالجريمة ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، .سنة 2010/2011 ، ص 145 ، ص.

2/14 من القانون أعلاه يرفع هذا الطلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو من قاضي تطبيق العقوبات .[1]

–دوره في أنظمة الاحتباس : نصت المادة 3/46 من نفس القانون على أن المحبوس الخطير يتم وضعه في العزلة لمدة محدودة بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي.

– دوره في حركة المحبوسين : جاء في المادة 2/53 على أن يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله امام الجهة القضائية المختصة و يأمر به قاضي تطبيق العقوبات في الحالات الأخرى .أساليب وآليات إعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل القانون 05–04 دوره في الزيارات و المحادثة : نصت المادة 67 من القانون أعلاه على أن للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه و المتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة .تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين أعاله من طرف قاضي تطبيق العقوبات .

– دوره في شكاوى المحبوسين و تظلماتهم المادة 79 من نفس القانون تم توسيع تدخل قاضي تطبيق العقوبات في تلقي شكاوى و تظلمات المحبوسين بغض النظر عن وضعيتهم الجزائيـة متهمين ، مستأنفين ، طاعنين ، محكوم عليهم نهائيا و هذا من خالفا للأمر الملغى

[1] نظير فرج مينا.الموجز في علمي الإجرام والعقاب. الجزائر.ديوان المطبوعات الجامعية . 1993 ، ص 78.

رقم 02/72 والذي كان يحصر تدخل قاضي تطبيق العقوبات على فئة المحكوم عليهم نهائيا فقط.[1].

الفرع الاول : لجنة تطبيق العقوبات .

إن هذه اللجنة التي يكون مقرها بالمؤسسات العقابية تعد وسيلة فعالة تساعد على إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين .و في إطار تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث و إدماجهم الاجتماعي ،نصت المادة 126 من القانون أعلاه على إنشاء لجنة إعادة التربية كل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث و المؤسسات العقابية المهيأة بجناح استقبال الأحداث ، و يترأسها قاضي الأحداث إضافة إلى عضوية كل من مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية ، الطبيب ، الأخصائي النفساني ، المربي ، ممثل الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

الفرع الثاني : تشكيلة و مهام لجنة تطبيق العقوبات .

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كمايلي :

قاضي تطبيق العقوبات رئيسا . و مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا . و المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا .و رئيس الاحتباس عضوا . مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا ، طبيب المؤسسة العقابية عضوا .

[1] دردوس مكي , الوجيز في علم العقاب, ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة الثانية ,الجزائر ، 2015، ص 49.

الأخصائي النفساني بالمؤسسة العقابية عضو و مربي من المؤسسة العقابية عضوا . و مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.

. ثانيا: مهام اللجنة إن ما يميز عمل لجنة تطبيق العقوبات هو العمل الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحبوس ، و من ثم إخضاعه للعلاج العقابي الذي يناسب و يتماشى مع شخصيته ، و درجة خطورته ، و استعداده لتقبله ، و تدرجه نحو إعادة تربيته و إدماجه من جديد ضمن المجتمع . و بغرض تحقيق ذلك ، ارتأى المشرع ضرورة استحداث هذه اللجنة بدال من لجنة الواردة في القانون السابق ، وخولها جملة من المهام الترتيب و التأديب و الصلاحيات هي :

-ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من اجلها ، وجنسهم و سنهم ، وشخصيتهم ، و درجة استعدادهم لإصلاح .و متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء .دراسة طلبات إجازات الخروج ،و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،و طلبات الإفراج المشروط و الإفراج المشروط ألسباب صحية . و دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح و الحرية النصفية و الورشات الخارجية .

-متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها. [1]

الفرع الثالث : لجنة تكييف العقوبات .

[1] الطيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر ، 2008 ،دار القصبة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 45.

جنة تكييف العقوبات آلية جديدة استحدثت بموجب قانون تنظيم السجون عادة و الإدماج الاجتماعي بموجب المادة 516 من قانون تنظيم السجون و تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام ، لجنة تكييف العقوبات تتولى البت في الطعون المذكورة في نفس القانون ، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود إختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام ، مقررات بشأنها .وتطبيقا لما نصت عليه المادة صدر المرسوم التنفيذي 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 ، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها .وبناءا عليه ثم تنصيبها كهيئة خاصة تتولى مهمة: الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة. الفصل في الإخطارات المعروضة من طرف وزير العدل طبقا لنص قانون تنظيم السجون عادة وا الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.هيئة إستشارية لوزير العدل ولأنها هيئة مركزية يوجد مقرها بالمدرية العامة لإدارة السجون و اعادة الإدماج فهي تابعة لوزير العدل حافظ الأختام[1].

بالرجوع إلى المرسوم لاسيما نص المادة 76 منه التي تطلعنا على تشكيلة لجنة تكييف العقوبات بحيث تتشكل من قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا .ممثل عن المدير المكلف بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا .ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية ، عضوا .مدير مؤسسة عقابية عضوا .طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا و عضويين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي

[1] الطيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر ، 2008 ،دار القصبة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 35.

لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة .يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها. .يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها . بتحديد التشكيلة يتضح أن لجنة تكييف العقوبات تضم أهم المديريات والهيئات المركزية حيث يتم التعيين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاءها قبل انتهاءها يتم إستخلافه بنفس الأشكال السابقة . يتضح الطابع الإداري الذي يغلب على تشكيلية لجنة تكييف العقوبات باستثناء رئيسها فإن باقي الأعضاء هم أعضاء إداريين يتم اختيارهم بطريقة انتقائية لممارسة مهامهم وهذا ما يبرر أيضا الطبيعة الإدارية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات ، لانه لو كانت ذات طبيعة قضائية لكان الطعن فيها أمام جهة قضائية .ومن أجل أداء مهامها تولى المشرع الجزائري تحديد دورات إنعقاد اجتماعات اللجنة التجمع مرة واحدة كل شهر في دورة عادية أو دورة إستثنائية كلما دعت الضرورة ذلك بناءا على استدعاء من رئيسها[1].

المطلب الثاني : المصالح الخارجية لإدارة السجون .

تهدف لتسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم شرطيا ، أنشأ المشرع الجزائري مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون بموجب المادة 113 من القانون 04/05 تضطلع بمهمة ضمان استمرارية متابعة الجهود المبذولة لتأهيل المحكوم عليهم بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة . تتولى هذه المصالح متابعة ومراقبة مدى احترام المفرج عنه شرطيا

[1] عبد القادر القهوجي ، ود .فتوح عبد اهلل الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2003. ، ص 56.

للالتزامات والشروط المحددة في قرار الإفراج المشروط وتقييم مدى اندماجه اجتماعيا ، و قد تقوم هذه المصالح بهذه المهمة بتكليف من قاضي تطبيق العقوبات المختص لانه من الناحية العملية في حاجة إلى من يساعده في التحقق من خضوع المفرج عنه لتدابير المراقبة والمساعدة عن طريق تحرير تقارير دورية ترسل إليه، ونشير إلى أنه لم يتم تنصيب هذه المصالح بعد في انتظار صدور النصوص المنظمة لكيفية سيرها.

-**مهامها** حددت المادة 03 من المرسوم أعلاه مهام المصلحة حيث تكلف بتطبيق البرامج المتعددة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، و بهذا الصدد تتولى على الخصوص لمتابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة و لاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

– السهر على استمرارية برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناءا على طلبهم . [1]

– اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم ، و تزويد القاضي المختص بناءا على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص .كما تمارس المصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية و المصالح الأخرى المختصة للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية.

[1] الشاذلي فتوح عبد الله , أساسيات علم الإجرام و العقاب , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الأولى , لبنان, 2007 ، ص 110.

الفرع الاول : مهام و تنظيم سير المصلحة .

يدير المصلحة رئيس يعين بقرار من وزير العدل و تنهى مهامه بنفس الأشكال ، و يقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المحبوسين الباقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة أشهر قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج ، كما يمكن ان تكون الزيارة بناءا على طلب المحبوس .و يمكن لمستخدمي المصلحة القيام بتحقيق اجتماعي على المحكوم عليهما و المتهمين بطلب من السلطات القضائية المختصة. ويستفيدون من مساعدة ومساهمة و تعاون كافة الادارات و الهيئات العمومية أثناء أو بمناسبة أداء عملهم ومهامهم .و تمسك المصلحة ملفات الأشخاص الذين تتكفل بهم ،و تعد تقريرا سنويا عن النشاط الذي تقوم به إلى السيد وزير العدل ، و ترسل نسخة منه إلى النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين .و حتى تضطلع هذه المصالح الخارجية بمهامها على أحسن وجه [1].

الفرع الثاني :دور المجتمع لمدني و الحركة الجمعوية لاعادة الادماج للمحبوسين .

الغرض من هذه الدراسة هو التعرف على دور منظمات المجتمع المدني وخاصة في العملية التنموية ، من خلال تركيزها على العمل الطوعي لمساعدة الافراد او الجماعات الاجتماعية في مواجهة المشاكل التي يعانون منها ، سواء كانت مادية ومعنوية ، وقد تم التركيز في هذا البحث على دور منظمات المجتمع المدني في مساعدة المسجونين المفرج عنهم بشكل خاص

[1] راشدي ليلى وقمرة آسيا , التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر , مذكرة ماست ،ر تخصص دولة و مؤسسات , كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر , المسيلة , 2018/2017 ، ص 120.

إذا كان نجاح تطبيق برامج إعادة التربية و الإدماج مرتبط إلى حد كبير بمختلف الآليات التي بيناها فيما سبق و خاصة في ظل الإمكانيات و التدابير المستحدثة في ظل الاصلاح الجديد الذي تبناه قانون 05-04 ، إلا أن عملية التأهيل و إعادة إدماج المحبوسين بشكل حقيقي و فعالا ، يتوقف بتفهم و تقبل المجتمع ألهداف السياسة العقابية الجديدة ، و التي تجعل من تقارب المجتمع المدني و أعضائه المنحرفين كأحسن وسيلة لتقليل الفوارق بين الحياة داخل السجن و خارجه .و قد جاء نص المادة 112 من قانون 05-04 ليكرس احد المحاور الهامة في برنامج إصلاح السجون ، و المتضمن اشتراك المجتمع المدني في عملية إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،و يمكن إشراك المجتمع المدني بالعمل على توجيه و توعية المجتمع بالسياسة العقابية الجديدة و الآليات لتطبيق هذه العملية يفرض كسب ثقة المجتمع والحصول على مساهمته الفعلية في سير هذه الآليات و المصالح[1].

من خلال عرضنا لتطور منظمات المجتمع المدني في الجزائر نخلص إلى أن المجتمع المدني هو أحد الركائز الأساسية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي ، ومشاركة الفرد فيها دليل على وعيه بالتحديات والرهانات التي تواجهه سواء كونه فردا أو في إطار الجماعة الخاصة .ويشترط لقيام منظمات المجتمع المدني عدة صفات منها التطوع والاختيارية باعتبارهما إحدى قنوات الحوار والتواصل التي تربط السلطة السياسية بعامة الشعب وتسعى إلى تقريب وجهات النظر والحيلولة دون طغيان أحد الطرفين على

[1] صدراتي نبيلة , الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة , مجلة الدراسات والبحوث القانونية , العدد التاسع , كلية الحقوق تيجاني هدام , قسنطينة , 2017 ، ص 66.

الآخر .وبالرجوع إلى تحليل وضعية منظمات المجتمع المدني في الجزائر، نجد أن الجزائر حققت قفزة نوعية وكمية في منظمات المجتمع المدني، سواء من حيث المدى الجغرافي أو من حيث الاستمرارية أو من حيث ميدان نشاطها الذي أصبح متنوعا[1]، فمن حيث المدى الجغرافي انتقلت عدوى إنشاء الجمعيات من المدن الكبرى لتشمل أغلب مناطق الوطن حتى الصحراوية ، وذلك في إطار سياسة انفتاح النظام السياسي الجزائري على جميع شرائحه وتشجيعه للعمل الجمعوي ، سواء من حيث تقديم الإعانات المادية أو من حيث تقليص الرقابة وتحرير النشاط الجمعوي[2] ، أما من ناحية الاستمرارية ، فنجد أن بعض منظمات المجتمع المدني يعود تاريخها إلى الحقبة الاستعمارية ، مثل جمعية العلماء المسلمين التي لا تزال تنشط في إطار تربية المجتمع الجزائري وتوعيته ، والدفاع عن قيمه ومبـادئه .وبالنظر إلى مجال عمل هيئات المجتمع المدني ، نلاحظ أنها شملت كل ميادين الحياة الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية ، كما أنها واكبت التطورات الحاصلة في الحياة العامة للبلاد من خلال إنشاء جمعيات ضحايا المأساة الوطنية ومنظمات وجمعيات للتكفل نفسيا واجتماعيا وماديا بالمحبوسين. والمحبوسين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية بغرض إدماجهم في المجتمع مرة أخرى ومنعهم من معاودة الجرائم .إلا انه وعلى الرغم من المؤشرات الايجابية المسجلة في تطور نشاط المجتمع المدني في الجزائر، والتي يمكن أن تجعله في مراتب متقدمة عربيا

---

[1] جمال، عوفي. "التطور التاريخي في الجزائر ttp://www.pogar.org/arabic/countries/theme.aspx?cid=1 :" 2010/08/18.يوم، 2024/03/18.

[2] إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الرابعة ، 2009 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 100.

من حيث النشاط والاستقلالية والنمو، فإن منظمات المجتمع المدني مازالت تعاني من عراقيل تحول دون قيامها بالدور المنوط بها ، وهو تحقيق التنمية الإنسانية ، ومن بين هذه العراقيل البيروقراطية الإدارية ومشكلة التمويل ، ونقص عدد أفرادها نتيجة عزوف أفراد المجتمع عن الانخراط في النشاط الجمعوي ، بسبب انشغالهم بمشاكل الحياة اليومية كمشكلة البطالة والسكن، وهذا ما جعلها عرضة لهيمنة وتبعية بعض الأحزاب السياسية والسلطة السياسية التي تستخدمها في سبيل تحقيق أهدافه.

الفرع الثالث : الصعوبات المعيقة للرعاية اللاحقة .

ان برامج الرعاية اللاحقة قد تواجهها بعض العقبات والعراقيل , كغيرها من البرامج والمشاريع التي تسعى لتحقيق هدف معين , لذا فان الجهات القائمة على توفير الرعاية اللاحقة والمساعدة و التكفل , بهذه الفئة من المجتمع , تواجههم صعوبات كثيرة , منها صعوبات تتعلق بالتعامل مع فئة المحبوسين وأسرهم , وصعوبات تتعلق بالقائمين على تلك البرامج , وصعوبات تتعلق بالجوانب المالية وسوف نتطرق لها على النحو التالي : [1]

أ–الصعوبات المتعلقة بالتعامل مع فئة المحبوسين وأسرهم وتنحصر هذه المشاكل فيما يلي

–بالنسبة للتعامل مع فئة المحبوسين : نظرا لكون هذه الفئة مرفوضة من قبل المجتمع , فان التعامل التطوعي معها قصد رعايتها ومساعدتها , البد إن يكون نابعا من الإحساس بهذه الفئة و التعاطف معها , وهذا الدافع غالبا ما يكون غائبا أثناء التعامل معهم .

[1] مليكة بوجيت ، "ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر ، دراسة في الخلفيات التفاعلات والأبعاد ، رسالة الماجستير. جامعة الجزائر. 1997 ،ص 116.

-بالنسبة للتعامل مع اسر المحبوسين : بالرغم من كون اسر المحبوسين وأبنائهم ضحايا أخطاء آبائهم إلا أننا نجد المجتمع ينظر إليهم باحتقار ويرفضهم , ومن هذا الرفض تبرز عدة مشاكل أهمها : عدم إدراك المجتمع للدور الذي تقوم به الجهات المعنية في مجال تقديم الرعاية و المساعدة للمحبوسين وأسرهم , والمفرج عنهم , وصعوبة تحديد المستفيد من هذه الرعاية وصعوبة التأكد من وصولها إليه [1]. وأيضا نجد صعوبات تتعلق برفض الأسر و الأبناء لخدمات الرعاية اللاحقة المقدمة لهم , لانه في نظرهم , إن هذه الخدمات تلحق بهم العيب , كما نجد كذلك أن أسرة المفرج عنه تنكر نفسها وترفض المساعدة المقدمة لها.

[1] عبد الملك جندي ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، دار العلم للجميع ، 2017 ، بيروت ، لبنان ، ص103.

-الخاتمة ;

بناءا على ما توصلت إليه من نتائج و ملاحظات أرى أن أنظمة عادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر و نجاح الإدارة العقابية في تحقيق هدافها يبقى في رأيي قاصرا ولم يصل الى تحقيق كل أهدافه ، ما دامت الظروف الاجتماعية المساعدة على الانحراف قائمة كالبطالة،الفقر،أزمة السكن ،المخدرات و غيرها لأنه ما الفائدة من إصلاح المحبوسين و الإدارة العقابية و الحياة في الخارج تدفعهم إلى الانحراف أكثر من الإدماج،فكأننا في هذه الحالة نريد أن نصنع إدارة عقابية سليمة في مجتمع غير سليم ، و هذا غير ممكن. إن عملية إعادة الإدماج يجب أن يشترك في تحقيقها كل مكونات المجتمع من الأسر و هيئات الدولة التربوية و الإجتماعية و الإقتصادية و بعد الانتهاء من موضوع هذا البحث المتمثل في اعادة الادماج للمحبوسين المتمثلة في المؤسسات العقابية داخل و خارج المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري ثم استنتاج مجموعة من النتائج و بعض الاقتراحات و ذلك من أجل إصلاح المحبوسين وتأهيلهم و إعادة إدماجهم في المجتمع .من أهم النتائج المتوصل إليها :

-المعاملة العقابية في فترة التنفيذ العقابي تعمل على تأهيل و تقويم المحكوم عليهم ، بحيث تترك لهم المجال لتعليم حرفة أو صنعة تساعدهم على الحياة بعد الإفراج . أما الرعاية الصحية للمحبوسين فهي تقلل من حالات العدوى و الإصابات بالأمراض و التركيز على الجانب الديني و الاهتمام بهم و تلقين المساجين الدروس الدينية يساعد على الاستقرار النفسي و الروحي و هذا يساعد في استعادة الثقة بأنفسهم و العمل على التغلب على مشاكلهم

من خلال إبراز القيم الاخلاقية . و بذل الجهود في توسيع العمل بنظام الحرية النصفية و الإفراج المشروط و الهدف من ذلك تأهيل المحبوسين و تحضيرهم نفسيا على مرحلة الإفراج النهائي– 5 .تكثيف العمل بأسلوب الرعاية التكميلية للمفرج عليهم و على هذا الأساس ثم تقديم الاقتراحات التالية: توفير الرعاية الكاملة للمحبوسين أثناء تواجدهم في المؤسسة العقابية بشتى أنواعها الاجتماعية و الصحية . و توفير العمل لفئة السجناء داخل المؤسسة العقابية ، لأن الواقع العامي يفرض عكس ذلك ، هذا لما يكتسبه من أهمية في تصحيح المسار الحياتي لدى السجناء من أجل إكتساب خبرة تساعدهم الحقا على العيش الشريف بعد الإفراج عنهم نهائيا . و إبدال جهود مضاعفة من أجل تعليم و تهذيب المحبوس داخل المؤسسة العقابية و تحفيزهم على المطالعة و التثقيف . و مد يد العون و المساعدة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم وضمان متابعتهم وإرشادهم على التكيف الاجتماعي . و توعية المجتمع و تحسيس بالدور الذي يتوجب القيام به أثناء معاملة المحبوسين المفرج عنهم ، و ذلك لتحقيق الأمن و الاستقرار و الحد من ظاهرة العودة للإجرام.

–إن الهدف الأساسي من خلق هذه الأنظمة هو إعادة إدماج وتأهيل المحكوم عليهم والقضاء على الجريمة . و تعتبر هذه الأنظمة وخاصة الإفراج المشروط مرحلة وسطى بين مرحلة سلب الحرية ومرحلة الإفراج النهائي وهو ما أراده المشرع لتفادي الانتقال السريع والمفاجئ ، وما لهذا الأخير من آثار سلبية على المفرج عنهم.

-إن هذه الأنظمة لا تصلح لكل فئات المحكوم عليهم وذلك لوجوب توفر شروط ومعايير ، وأهم شرط هو حسن السيرة والسلوك وفترة الاختبار .

-إن هذه الأنظمة لا تعتبر حقا مكتسبا للمحكوم عليهم منها .حاول المشرع الموازنة بين مصلحة المحكوم عليهم من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى ، وذلك من خلال تدخل النيابة العامة في الطعن في مقررات الاستفادة بأحد هذه الأنظمة . و في إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فإن المشرع إهتم بمصلحة المحكوم عليه.

قائمة المراجع :

اولا المراسيم و القوانين :

- المرسوم التنفيذي رقم 06-09 مؤرخ في 08 مارس سنة 2016 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها .وبطاقة التوجيهات العامة للمهام والإجراءات العملية لتسيير مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية ، بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2009.

-المادة 02/100 من القانون رقم 05-04 على انه يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط. للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع المنفعة العامة.

-المادتان 159.135.القانون رقم 05-04.المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

-المادة 36 من الأمر 02/72.المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972.المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

-المادة 66 من القانون 05- 04المؤرخ في 06 فبراير 2005و المتظمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج.ر.ع 12 الصادر بتاريخ 13 فيفري2005 .

-المواد. 3.2.1.من المرسوم التنفيذي رقم :06-109 المؤرخ في .08/03/2006محدد كيفيات تنظيم الهيئات العقابية وسيرها.

ثانيا : المراجـــــع العـــــامة:

1-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة عشر، 2014 ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر.

2--محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام وعلم العقاب ، دراسة تحليلية وصية موجزة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008 ، عمان .

3-عمر سالم ، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة2005 .

4-عبد الرحمن خلفي ، العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة ، طبعة1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2015 ، لبنان .

5-إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الرابعة ، 2009 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

6 - الطيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر ، 2008 ،دار القصبة للنشر و التوزيع ، الجزائر.

7-عبد الملك جندي ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، دار العلم للجميع ، 2017 ، بيروت ، لبنان .

8- الكساسبة فهد يوسف ، وظيفة العقوبة و دورها في الاصلاح و التأهيل ، الطبعة الأولى ، 2010 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن.

9- طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، 2001 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

10- عبد العزيز محمد محسن ، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية ، الطبعة الأولى ، 2012 ،دار الفكر الجامعي ، مصر.

11- عبد الستار فوزية ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الخامسة، 1985،دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، لبنان.

12-علي عبد القادر القهوجي ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، بدون طبعة، 2002 ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان.

13- علي عبد الرحمن القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام و علم العقاب ، طبعة 1999 ،دار المطبوعات الجامعية ، مصر.

14-عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام الجزء الثاني ، الطبعة السادسة عشر 2008 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

15-علي محمد جعفر ، داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج ، الطبعة الأولى، 2003 ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات .

16-عمار عباس الحسني ،الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الاصلاحية ، طبعة الأولى ، 2013 ،منشورات الحقوقية ، لبنان.

17-فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة 2003 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان.

رابــعا: الرســائل الجامعيــة :

رسائــل الدكتــوراه

-لمياء طرابلسي ، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية و التطبيق في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، 2010 – 2011 ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر.

– راشدي ليلى وقمرة آسيا , التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر , مذكرة ماست ،ر تخصص دولة و مؤسسات , كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر , المسيلة , 2018/2017 ، ص 120.

مليكة بوجيت ، "ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر ، دراسة في الخلفيات التفاعلات والأبعاد ، رسالة الماجستير. جامعة الج زائر. 1997 ،ص 116.

-هشماوي عبد الحفيظ ، لطرش عمار ، أساليب و آليات إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة ،الدورة السادسة في ظل القانون 04/05 ، الجزائر.

-بوشنافة جمال ، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية ، دراسة في ظل القانون المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري.

-عامر جوهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، مجلة الإجتهاد لقضائي ، السادس عشر، مارس2018 .

-عباسة طاهر ، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 16 ، مارس2018 .

- نرمين شراب ، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و الحبس الإحتياطي خارج السجن، مجلة مشاركة جمعية الوداد ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، العدد2.

- عرشوش سفيان ،المراقبة الالكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد08 ،الجزء الأول ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، الجزائر ، جوان 2017 .

المجلات :

-صدراتي نبيلة , الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة , مجلة الدراسات والبحوث القانونية , العدد التاسع , كلية الحقوق تيجاني هدام , قسنطينة ، 2017.

المواقع الألكترونية :

-مصطفى شريك . أنظمة السجون. المدارس والنظريات المفسرة لها.مجلة الفقه والقانون. متحصل عليه من موقع. . www.https. newcom.majalah يوم 2024/03/15.

-كريمة عرعار.تطور السياسة العقابية على ضوء مشروع القانون الجزائي. دبلوم ماستر جامعة عبد المالك السعدي. طنجة ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية . متحصل عليه من الموقع. ploeds.net.csces.www

متحصل عليه من com.startimes.www ://http اطلع عليه بتاريخ 23-02-2018 .

-محمودي رشيد فلسفة العقاب بين التصدي للجريمة و الانسنة في التشريع الجزائري .المجلة النقدية. العدد 1الجزائر 2007..متحصل عليه من موقع. :2024-03-25 يوم .http://www.alukah.net

الفهرس :

البسملة		
شكر وتقدير		
الاهداء		
المقدمة	01-05	
الفصل الأول:	06-08	
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية و انواعها.	09-13	
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري .	14-17	
الفرع الاول : التعريف للغوي .	18-24	
الفرع الثاني : التعريف الفقهي .	25-27	
الفرع الثالث : التعريف القانوني .	28	
المطلب الثاني: انواع المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري .	31	
الفرع الاول : مؤسسة البيئة المغلقة .	32	
الفرع الثاني : مؤسسة البيئة المفتوحة .	32	
الفرع الثالث : مؤسسة البيئة الشبه مفتوحة .	33	
المبحث الثاني : سياسة اعادة الادماج للمحبوسين .	34	
المطلب الاول : مضمون عملية الادماج خلال مرحلة تنفيذ العقوبة .	36	
الفرع الاول : انواع الانظمة و التدابير لاعادة الادماج لمحبوسين	38	
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لسياسة اعادة الادماج للمحبوسين	42	
الفرع الثالث: دور تطبيق سياسة اعادة الادماج للمحبوسين .	45	

المطلب الثاني : اساليب المعاملة العقابية للمحبوسين .	48	
الفرع الاول : معاملة الاحداث في الوسط العقابي .	50	
الفرع الثاني : تصنيف المحبوسن.	52	
الفرع الثالث : انواع الرعاية المشروطة للمحبوسين قبل و بعد الافراج.	55	

الفصل الثاني :	58	
المبحث الأول: نظام الحرية النصفية .	60	
المطلب الأول: الاطار المفاهيمي لنظام الحرية النصفية .	62	
الفرع الاول تعريف الحرية النصفية .	65	
الفرع الثاني شروط الحرية النصفية .	68	
الفرع الثالث : كيفية تطبيق نظام الحرية النصفية .	70	
المطلب الثاني: نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية .	72	
الفرع الاول : تعريف الرقابة الالكترونية .	75	
الفرع الثاني : شروط الوضع تحت الرقابة الالكترونية .	77	
الفرع الثالث : اثار و اجراءات المراقبة الالكترونية .	80	
المبحث الثاني : اللجنة الوزارية المشتركة لاعادة الادماج للمحبوسين.	82	
المطلب الاول : قاضي تطبيق العقوبات و اختصاصاته .	85	
الفرع الاول : لجنة تطبيق العقوبات .	87	
الفرع الثاني : تشكيلة و مهام لجنة تطبيق العقوبات .	89	

الفرع الثالث: لجنة تكييف العقوبات .	90	
المطلب الثاني : المصالح الخارجية لادارة السجون .	92	
الفرع الاول : مهام وتنظيم سير المصلحة.	94	
الفرع الثاني : دور المجتمع المدني و الحركة الجمعوية .	96	
الفرع الثالث : الصعوبات المعيقة للرعاية اللاحقة .	99	
الخاتمة :	101	
قائمة المراجع .	103	
الفهرس .	.106	

الملخص :

لقد أصبحت عملية ادماج وتأهيل المحكوم عليهم الغرض الأساسي في السياسة العقابية الحديثة ،وهذا بسبب سلبيات العقوبة السالبة للحرية ،ولهذا ظهرت فكرة تكييف العقوبة ، وهو محاولة إيجاد نظام علاجي يتلاءم مع شخصية المحكوم عليه . ولقد تبنى المشرع الجزائري هذه الفكرة في قانون تنظيم السجون الجزائري ،وترجمها باستحداث أنظمة لتجسيدها وهي نظام إجازة الخروج ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام الإفراج المشروط ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية . طبعا للإستفادة من هذه الأنظمة يجب توفر شروط ، وإطار إجرائي بالإضافة إلى هيئات على مستوى وزارة العدل تتكفل بالتجسيد . ولهذه الأنظمة آثار ونتائج على السياسة العقابية الحديثة أهمها إدماج وتأهيل المحكوم عليهم.

الكلمات المفتاحية : السياسة العقابية الحديثة ، العقوبة ، نظام.

summary :

The process of integrating and rehabilitating convicts has become the primary purpose in modern penal policy. This is due to the negative aspects of deprivation of liberty punishment. This is why the idea of adapting punishment appeared, which is an attempt to find a therapeutic system that is compatible with the personality of the convict. The Algerian legislator adopted this idea in the Algerian Prisons Regulation Law and translated it by creating systems to embody it, which are the exit leave system, the temporary detention system to implement punishment, the conditional release system, and the system of placing under electronic monitoring. Of course, to benefit from these systems, conditions and a procedural framework must be in place, in addition to bodies at the level of the Ministry of Justice that are responsible for implementation. These systems have effects and consequences on modern penal policy, the most important of which is the integration and rehabilitation of convicts.

Key words : Modern penal policy, punishment, system**.**